المجلس الأعلى للجامعات المصرية

دليل مقرر

القضايا المجتمعية

لجنة إعداد المقرر:

- السيد أ.د/ السيد محمد دعدور	رئيس جامعة دمياط	رئيساً
- السيد أ.د/ عبيد صالح	رئيس جامعة دمنهور	عضواً
- السيد أ.د/ منصور حسن أحمد	رئيس جامعة بني سويف	عضواً
- السيد أ.د/ عبد العزيز قنصوه	رئيس جامعة الإسكندرية	عضواً

تمهيد:

تختص الجامعات ببناء الإنسان بما يحقق أهداف المجتمع فتتضمن المادة (١) من قانون تنظيم الجامعات أن "تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا ..... وتعتبر الجامعات بذلك معقلا للفكر الإنسانى فى أرفع مستوياته ومصدرا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهى الثروة البشرية .....".

كما أن المجتمع يتطلب من الجامعات .....تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة ....." وإعداد الإنسان المزود "..... بالقيم الرفيعة ..... وتهتم الجامعات كذلك "ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الأصيلة ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية و الوطنية .....".

ومن هذا المنطلق تلعب المناهج التى تدرس بالجامعات دورا فاعلا فى تلبية حاجلت المجتمع واستقر خبراء التربية على أن المناهج تبنى على أسس فلسفية ومعرفية واجتماعية ونفسية تستهدف جميعها نقل الفكر الإنسانى وموروثه الثقافى من الجيل الأكبر إلى الجيل الأصغرللحفاظ على الحضارة الإنسانية وتطوير جودة الحياة، وفى سبيل ذلك تستهدف المناهج الجامعية بناء الإنسان من ثلاثة جوانب:

١. الجانب المعرفى: ويتضمن ذلك تعليم الطلاب المعارف المختلفة والمعلومات والحقائق العلمية وتدريبهم على مستويات متعددة من مهارات التعامل مع المعلومة ومنها الحفظ والإستدعاء والتذكر والفهم والتحليل والتركيب والتقويم وإصدار الأحكام وانتقال أثر التدريب فى المواقف المشابهة وتعويض النواقص المعلوماتية، وما شابه ذلك.
٢. الجانب الوجدانى: ويشتمل ذلك على تهذيب الوجد والارتقاء بالمشاعر وضبط الانفعالات وما يتطلبه ذلك من تدريب الطلاب على بناء تقدير الذات وخفض مستوى القلق وزيادة الدافعية للإنجاز وتكوين الاتجاهات الإيجابية وتعزيز مشاعر التعاطف والتسامى بأخلاقيات العلم، وتعزيز مفاهيم الولاء والانتماء وما يشابه ذلك وصولا لتنمية منظومة القيم عند الطلاب.
٣. الجانب المهارى الحركى: ويتعلق ذلك بالتدريبات والممارسات الحركية التى تعتمد على التعلم بالحركة، ويتضمن ذلك مستويات مختلفة من الممارسات العملية والتدريبات

الملموسة بداية من الأبسط وحتى الأعقد بغية التمهن، فتبدأ مثلا من كيفية عد النقود فى المصرف البنكى بالنسبة لطلاب كلية التجارة أو تتعقد على سبيل المثال لتصل للإمساك بالمشرط الجراحى واستخدامه فى العمليات الجراحية أو ما يزيد عن ذلك.

وفى ضوء كل ما سبق أقر المجلس الأعلى للجامعات تعميم تدريس مقرر بمسمى "قضايا مجتمعية" كمتطلب جامعى على النحو التالى:

أهداف المقرر:

يستهدف هذا المقرر ما يلى:

١. رفع درجة وعى الطالب الجامعى بمجموعة من القضايا المجتمعية الملحة.
٢. تكوين عادات سلوكية إيجابية.
٣. تعزيز مفهوم المشاركة المجتمعية عند الشباب.
٤. تثقيف الشباب بالأخطار التى تحيط بالمجتمع المحلى والإقليمى والعالمى.
٥. ربط الجانب الأكاديمى الذى يدرسه الطلاب بمتطلبات واحتياجات مجتمعية.
٦. تنمية الجوانب الوجدانية عند الطلاب.
٧. تطوير المحتوى العلمى لمقررات المتطلبات الجامعية.
٨. تدريب الطلاب على التعلم الذاتى الذى ينمى القدرة على التعلم مدى الحياة.
٩. دعم بناء منظومة القيم عند الطلاب.

المحتوى العلمى:

يتكون هذا المقرر من ستة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول: المشكلات المترتبة على الزيادة السكانية.

الفصل الثانى: حقوق الإنسان.

الفصل الثالث: الشفافية ومكافحة الفساد.

الفصل الرابع: يحدده مجلس الجامعة.

الفصل الخامس: يحدده مجلس الجامعة.

الفصل السادس: يحدده مجلس الجامعة.

ويتكون كل فصل من عشرة صفحات على أقصى تقدير ويراعى كل فصل ما يلى:

١. عرض المفاهيم الأساسية والرئيسة بشكل مباشر.
٢. إعطاء أمثلة توضيحية.
٣. مراعاة أن الطالب سيتعلم ذاتيا دون معلم نظرا لاستحالة قيام ست أساتذة بتدريس مقرر المتطلب الجامعى.
٤. تسلسل المحتوى بشكل منطقى، ويحدد التعليمات المطلوب من الطالب.
٥. يتبع كل فصل ٥٠ عبارة وعلى الطالب بعد أن يقرأ محتوى الفصل أن يحدد صحة أو خطأ كل منها.
٦. يتبع الخمسين سؤال مفتاح إجابة، نظرا لأن المستهدف ليس الحفظ والتذكر ولكن رفع مستوى الوعى وتكوين عادات سلوكية إيجابية تنعكس على الممارسات الحياتية.
٧. يتم تقديم المحتوى إلكترونيا من خلال الموقع الرسمى للجامعة على شبكة المعلومات وكتطبيق على الهواتف الذكية ويمكن تحميله منها.
٨. يتم تصميم المقرر إلكترونيا بشكل يسمح بأن يعرف الطالب الدرجة التى يحصل عليها فى كل مرة يجيب فيها على الأسئلة.

طريقة التدريس:

يقوم هذا المقرر على التعلم الذاتى للأسباب التالية:

١. تشجيع طلاب الجامعات على التعلم الذاتى.
٢. التغلب على صعوبة اختلاف الموضوعات واستحالة إشراك ستة متخصصين فى تدريس المقرر.
٣. الطلاب فى سن يسمح لهم الاعتماد على الذات فى التعلم.
٤. تدريب الطلاب على أكثر من طريقة للتعلم.
٥. إعداد الطالب للتعلم مدى الحياة.

و المطلوب من كل طالب ما يلى:

١. قراءة الفصل بدقة وروية.
٢. الإجابة على خمسين سؤال تغطى الفصل بشكل كامل، وعلى الطالب أن يقرأ كل مفردة بعناية ثم الإجابة ويحدد صحة أو خطأ ما ورد بالعبارة.

٣. على الطالب أن يتحقق من صحة إجابته فى ضوء مفتاح الإجابة.
٤. على الطالب أن يتابع درجته التى ترد إلكترونيا فى ضوء عدد الإجابات الصحيحة.
٥. على الطالب أن يكرر الإجابة على الخمسين سؤال من آن لآخر حتى يتحصل على الدرجة النهائية لثلاث مرات متتالية.
٦. يكرر الطالب ذلك مع كل فصل.

الأنشطة المصاحبة:

يتضمن كل فصل جزءا نظريا يتكون من عشرة صفحات على النحو السابق وصفه كما يتضمن أيضا أنشطة تعتبر بمثابة تدريب عملى فى ضوء القواعد التالية:

١. يخدم النشاط الميدانى العملى متطلبات المجتمع وحاجاته الملحة.
٢. على الطالب أن يختار النشاط الذى سيقوم به من بين عدة بدائل تعرضها إدارة الكلية.
٣. يراعى عند اختيار النشاط العملى مجال التخصص لكل طالب.
٤. تعرض كل كلية الأنشطة التى سيختارمنها الطالب وترسم الضوابط والقواعد اللازمة لتنفيذها ولتقويمها وينبغى أن يكون ذلك بمعرفة الكلية فقط ومن خلال خطتها المعتمدة.
٥. يمكن أن تكون هذه الأنشطة مجموعة من الزيارات الميدانية لمشروعات قومية، أو التدريب على مهارة معينة من خلال دورات، أو حضور حزمة من الندوات، أو محو أمية عدد من الأميين، أو الاشتراك فى قوافل طبية، أو المساهمة فى الإشراف على مشروعات إنشائية، أو التنسيق الحضارى، أو تزيين الميادين أو الجامعة ذاتها، أو حل مشكلات صيانة أجهزة، أو تنظيم المرور، أو الاشتراك فى الاستبيانات التى تقوم بها مؤسسات الدولة الإحصائية، أو المساهمة فى تنظيم المرور، أو الاشتراك فى مهام رفع المساحة أو الإشتراك فى الأرشفة الإلكترونية، أو ما شابه ذلك من أنشطة.
٦. ينبغى أن يختار الطالب من الأنشطة التى تعلن عنها كليته وليس أية كلية أخرى.
٧. لا يعترف بالأنشطة المماثلة التى يقوم بها الطالب بشكل فردى دون تكليف من كليته.
٨. ينبغى أن يتم ذلك تحت إشراف تام من الكلية.

التقويم:

بالنسبة لتقويم الجزء النظرى:

- ينبغى أن يكون من إجمالى بنود الأسئلة التى ترد بعد كل فصل، بمعنى آخر يلتزم واضع الاختبار بأن تكون مفردات الاختبار مختارة من الـــ ٣٠٠ سؤال التى تلى الفصول الستة بواقع ٥٠ سؤال عقب كل فصل.
- على الطلاب التى تجيب على الاختبار أن تحدد صحة أو خطأ كل عبارة ترد بالاختبار.
- تخصص ٥٠% من درجات تقويم الطلاب فى المقرر للاختبار النظرى.

بالنسبة لتقويم الجزء العملى:

- إجمالى الدرجات المخصصة لتقويم الجزء العملى الميدانى تمثل ٥٠% من إجمالى درجات تقويم الطلاب فى المقرر.
- تشكل الكليات لجان للإشراف على أداء الطلاب فى أثناء التدريب العملى الميدانى وتقويم أدائهم طوال فترة التدريب.

قواعد عامة:

- يراعى المقرر الاتجاهات الحديثة فى بناء الإنسان فى القضايا المختلفة التى يتداولها.
- يجب أن تتضمن فصوله متطلبات المجتمع التثقيفية والتنويرية.
- يسمح بالحذف أو الإضافة لتلك الفصول فى ضوء ما يستجد من متطلبات المجتمع.
- يتكون المحتوى العلمى من ستة فصول ثلاثة أساسية بحسب ما أقره المجلس الأعلى للجامعات وهى (١) المشكلات المترتبة على الزيادة السكانية.(٢) حقوق الإنسان. (٣) الشفافية ومكافحة الفساد.
- يجوز للمجلس الأعلى للجامعات أن يستبدل أحد هذه القضايا بقضية أكثر إلحاحا بحسب متطلبات المجتمع على أن يكون ذلك قبل بدء العام الدراسى بوقت كاف.
- يترك لكل جامعة اعتماد توصيف المقرر سنويا قبل بدء العام الدراسى على أن يشتمل على ثلاثة قضايا يقرها المجلس الأعلى للجامعات وتختار الجامعة ثلاثة قضايا أخرى لتستكمل بهم الفصول الست، من بين موضوعات مجتمعية أخرى مثل تعزيز الانتماء وأخطار الأمية وريادة الأعمال وإعداد القادة وغيرها من القضايا الملحة بحسب رؤية مجلس الجامعة.

- لا تزيد عدد صفحات كل فصل عن عشر صفحات وينبغى ألا تزيد فصوله عن ستة، وذلك لتحقيق الهدف تزامنا مع مراعاة سعة الانتباه عند الطلاب لقضايا هامة تتعلق ببناء منظومة القيم.
- يراعى أن الهدف الرئيس للمقرر بناء شخصية الإنسان وتكوين عادات إيجابية وليس حفظ وتذكر مجموعة من المفاهيم.
- ينبغى أن يشتمل المقرر على جزء عملى ميدانى إضافة للفصول النظرية الستة يشارك فيه الطالب فى خدمات مجتمعية مثل المشاركة فى مشروع محو الأمية أو المشاركة فى قوافل أو حملات طبية أو زراعية أو حضور حزمة من الندوات فى الأمن القومى أو زيارة المواقع والمشروعات أو غيرها من التكليفات العملية التى تنظمها الجامعة وتنطبق عليها نفس قواعد التدريب الميدانى العملى.
- يفضل أن يختار الطالب أحد الأنشطة العملية الميدانية السابقة من بين بدائل بحسب التخصص العلمى.
- يخضع الجزء النظرى لهذا المقرر للتقويم الإلكترونى ويخصص نصف الدرجة الكلية للتقويم النظرى والنصف الآخر للتدريب الميدانى العملى.
- تحدد مجالس الكليات الفرقة التى سيتم فيها تدريس مقرر القضايا المجتمعية.
- تشكل بالكليات لجان للإشراف على الجزء العملى الميدانى، وأداء الطلاب فى هذا الجزء تحت إشراف عميد الكلية.
- تصرف مكافأة للجان المشرفة على أداء الطلاب فى الجزء العملى الميدانى، وذلك فى ضوء القواعد المحددة للمكافآت بقانون تنظيم الجامعات.

الفصل الأول:

المشكلات المترتبة على الزيادة السكانية

تأليف

أ.د/ هشام حسن مخلوف

أستاذ الاحصاء السكاني المتفرغ

بكلية الدراسات والبحوث السكانية

جامعة القاهرة

الفصل الأول:
المشكلات المترتبة على الزيادة السكانية

يعتبر النمو السكاني السريع الذى تميزت به كثير من الدول النامية منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي ظاهرة غير عادية فى تاريخ البشرية، حيث إن التقدم الطبي الذي حققته الدول المتقدمة خلال فترات طويلة نسبيا فى مجالات تشخيص وعلاج الأمراض واكتشاف التطعيمات والمضادات الحيوية، أدى إلى محاصرة كثير من الأوبئة والأمراض المعدية وإلى تحسين الظروف الصحية بتلك الدول بصفة عامة، وأمكن نقله مباشرة إلى الدول النامية، نظرا للتقدم السريع الذى شهده العالم فى مجال النقل والمواصلات والاتصالات، وقد أدى ذلك بدوره إلى انخفاض مستوى الوفيات فى هذه الدول انخفاضا سريعا ومفاجئا، دون أن يقابله انخفاض مماثل فى مستوى المواليد، مثلما حدث سابقا فى الدول الصناعية المتقدمة، وقد ترتب على ذلك ما نشاهده اليوم من زيادة سكانية مرتفعة، وضغط متزايد على الموارد الاقتصادية المحدودة نسبيا فى مثل هذه الدول، الأمر الذي يعرقل كل جهودها فى سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأصبحت هذه الدول تعاني مما يعرف بالمشكلة السكانية وتداعياتها.

المشكلة السكانية في أي دولة تنشأ فى أغلب الأحيان عندما تعجز الزيادة في معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن ملاحقة الزيادة في معدلات النمو السكاني مما يؤدي إلى زيادة معدلات الفقر في المجتمع، كما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المختلفة السائدة، كما أنها تؤثر بصورة مباشرة على جهود المجتمع فى مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ومصر تقع فى مصاف الدول التى عانت – ولا زالت – من آثار المشكلة السكانية، حيث لا زالت تمثل هذه المشكلة تحدياً كبيرا للجهود المستمرة فى التنمية وبناء المجتمع التى تقوم بها الدولة، ولذا فإن مواجهة المشكلة السكانية تقع فى مقدمة أولويات واهتمامات القيادة السياسية والقيادات التنفيذية المسئولة فى مصر.

١ أبعاد المشكلة السكانية في مصر:

من تتبع الاتجاهات السكانية في مصر خلال العقود القليلة الماضية، وما واكبها من سياسات سكانية للدولة في محاولة للسيطرة عليها، أمكن بلورة المشكلة السكانية في ثلاثة أبعاد رئيسية ... متداخلة ومترابطة وهي:

المشكلة السكانية : مشكلة أمن قومي وأخطر من مشكلة الإرهاب.

رئيس الجمهورية

١- النمو السكاني السريع.
٢- التوزيع الجغرافي غير المتوازن للسكان.
٣- الانخفاض في مستوي الخصائص السكانية.

وذلك كما يلي :

١-١ البعد الأول : النمو السكاني السريع:

أظهرت نتائج التعدادات التي أجريت في مصر، أن عدد السكان في أواخر القرن التاسع عشر قد بلغ حوالي ٩,٦ مليون نسمة، ثم تضاعف هذا العدد تقريبا خلال نحو خمسين عاما، حيث وصل في عام ١٩٤٧ إلي حوالي ١٩ مليون نسمة، ثم تضاعف مرة أخري خلال تسعة وعشرين عاما فقط، حيث بلغ عام ١٩٧٦ حوالي ٣٧ مليون نسمة. هذا وطبقا لنتائج تعداد السكان لعام ٢٠١٧، بلغ عدد السكان المصريين بالداخل ٩٤,٨ مليون، وهو ما يزيد عن تسعة أضعاف عدد السكان عند بداية القرن العشرين، أي في غضون ما يزيد قليلا علي مائة عام وذلك ما يوضحه الجدول رقم (١) والشكل رقم (١) :

جدول رقم (١)
عدد سكان مصر ومعدلات التغير السكاني حسب تاريخ التعداد

سنة التعداد	عدد السكان بالمليون	التغير بين التعدادات %
١٨٩٧	٩.٧	ـــــ
١٩٠٧	١١.١	١٥.٧
١٩١٧	١٢.٧	١٣.٧
١٩٢٧	١٤.٢	١١.٥
١٩٣٧	١٥.٩	١٢.٣
١٩٤٧	١٩.٠	١٩.١
١٩٦٠	٢٦.١	٣٧.٥
١٩٦٦	٣٠.١	١٥.٣
١٩٧٦	٣٦.٦	٢١.٨
١٩٨٦	٤٨.٢	٣١.٧
١٩٩٦	٥٩.٣	٢٢.٩
٢٠٠٦	٧٢.٦	٢٢.٤
٢٠١٧	٩٤.٨	٢٥.٦

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

شكل رقم (١)
عدد سكان مصر

هذا وتحتل مصر المرتبة السادسة عشر بين دول العالم من حيث حجم السكان، وتعتبر ثالث دولة أفريقية بعد نيجيريا وأثيوبيا، وأكبر دولة عربية في عدد السكان خاصة بعد ما وصل عدد السكان إلى نحو ١٠٠ مليون نسمه، ونمو السكان – كما هو معروف – محصلة تفاعل ثلاثة عوامل " متغيرات " رئيسية هي : المواليد، والوفيات، والهجرة الخارجية ...

الزيادة السكانية = عدد المواليد – عدد الوفيات + عدد المهاجرين

وتعتبر الهجرة الخارجية ظاهرة حديثة نسبيا في مصر، حيث لم تبدأ بشكل ملحوظ نسبياً إلا في بداية السبعينات من القرن الماضي، وخاصة بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣، وتتسم الهجرة في مصر فى أغلب الأحيان بأنها هجرة مؤقتة:

- ٩,٥ مليون مصري مقيم بالخارج طبقاً لتقديرات وزارة الخارجية.
- ٦,٢ مليون مصري مقيم في الدول العربية، أي ما يعادل ٦٥,٨٪ من إجمالي عدد المصريين في الخارج.
- ١,٢ مليون مصري مقيم في الدول الأوروبية أي ما يعادل ١٣,٢٪ من إجمالي عدد المصريين في الخارج.
- ١,٦ مليون مصري مقيم في دول الأمريكتين أي ما يعادل ١٦,٧٪ يليها الدول الأسيوية واستراليا بنسبة ٣,٧ ٪، ثم المنطقة الأفريقية بنسبة ٠,٥٪.

وعلي هذا يمكن إرجاع النمو السكاني بالدرجة الأولي إلي عاملي الزيادة الطبيعية، وهما: المواليد والوفيات، وذلك كما يلي:

١- المواليد:

استعراض معدلات المواليد منذ عام ١٩٤٠ يوضح أنها قد تذبذبت حول مستوي مرتفع يزيد علي ٤٠ في الألف خلال فترة طويلة وذلك حتي عام ١٩٦٦، ثم اتجهت إلي الانخفاض التدريجي حيت وصلت إلي حوالي ٣٥ في الألف خلال النصف الأول من عقد السبعينات (جدول رقم ٢).

إلا أن الإحصاءات تشير إلي ارتفاع معدل المواليد بعد ذلك مرة أخري، حيث بلغ ما يقرب من ٤١ في الألف عام ١٩٨٥، ثم أخذ في الانخفاض التدريجي، حتى بلغ حوالي ٢٥,٨ في الألف عام ٢٠٠٦، إلا أنه عاد وشهد ارتفاعاً تدريجيا منذ عام ٢٠٠٧ حيث وصل في عام ٢٠١٧ إلى حوالي ٢٦,٨ في الألف ثم بدأ الانخفاض مرة أخرى ليصل إلي ٢٣,٤ في الألف عام ٢٠١٩ (جدول رقم ٢)، كما وصل عدد المواليد في ٢٠١٩ إلى حوالي ٢,٣ مليون مولود (جدول رقم ٣).

جدول رقم (٢)
معدلات المواليد والوفيات والزيادة الطبيعية في مصر خلال الفترة ١٩٦٠- ٢٠١٩

السنة	معدل المواليد في الألف	معدل الوفيات في الألف	معدل الزيادة الطبيعية (في الألف)
١٩٦٠	٤٣,٠	١٦,٩	٢٦,١
١٩٦٥	٤١,٧	١٤,٠	٢٧,٧
١٩٧٠	٣٥,٧	١٥,٤	٢٠,٣
١٩٧٥	٣٧,٢	١٢,٥	٢٤,٧
١٩٨٠	٣٨,٧	١٠,٤	٢٨,٣
١٩٨٥	٤٠,٩	٩,٧	٣١,٢
١٩٩٠	٣٢,٥	٧,٦	٢٤,٩
١٩٩٥	٢٧,٩	٦,٧	٢١,٢
٢٠٠٠	٢٧,٤	٦,٣	٢١,١
٢٠٠٥	٢٥,٥	٦,٤	١٩,١
٢٠٠٦	٢٥,٨	٦,٣	١٩,٥
٢٠٠٧	٢٦,٥	٦,١	٢٠,٤
٢٠٠٨	٢٧,٣	٦,١	٢١,٢
٢٠٠٩	٢٨,٧	٦,٢	٢٢,٦
٢٠١٠	٢٧,٥	٦,٣	٢١,٢
٢٠١١	٣٠,٤	٦,١	٢٢,٦
٢٠١٢	٣١,٨	٦,٤	٢٥,٤
٢٠١٣	٣١,٠	٦,٠	٢٥,٠
٢٠١٤	٣١,٣	٦,١	٢٥,٢
٢٠١٥	٣٠,٣	٦,٤	٢٣,٩
٢٠١٦	٢٨,٦	٦,١	٢٢,٥
٢٠١٧	٢٦,٨	٥,٧	٢١,١
٢٠١٨	٢٤,٥	٥,٨	١٨,٧
٢٠ ٩	٢٣.٤	٥.٧	١٧.٦

جدول رقم (٣)
عدد المواليد والوفيات والزيادة الطبيعية في مصر خلال الفترة ٢٠٠٠- ٩٨

السنة	عدد المواليد (بالمليون)	عدد الوفيات (بالألف)	الزيادة الطبيعية (بالمليون)
٢٠٠٠	١,٧	٤٠٥	١,٣
٢٠٠١	١,٧	٤٢٤	١,٣
٢٠٠٢	١,٨	٤٤٠	١,٣
٢٠٠٣	١,٨	٤٤٠	١,٣
٢٠٠٤	١,٨	٤٥٠	١,٣
٢٠٠٥	١,٨	٤٥١	١,٤
٢٠٠٦	١,٩	٤٥١	١,٤
٢٠٠٧	١,٩	٤٥٠	١,٥
٢٠٠٨	٢,١	٤٦١	١,٦
٢٠٠٩	٢,٢	٤٧٧	١,٧
٢٠١٠	٢,٢	٤٨٣	١,٧
٢٠١١	٢,٤	٤٩٣	١,٩
٢٠١٢	٢,٦٣	٥٣٠	٢,١
٢٠١٣	٢,٦٢	٥١١	٢,١
٢٠١٤	٢,٧٢	٥٣١	٢,٢
٢٠١٥	٢,٧	٥٧٤	٢,١
٢٠١٦	٢,٦	٥٥٦	٢,٠
٢٠١٧	٢,٦	٥٤٦	٢,٠
٢٠١٨	٢,٤	٥٦٠	١,٨٢
٢٠١٩	٢.٣	٥٧٠	١,٧٤

المصدر : نشرات الإحصاءات الحيوية للمواليد والوفيات، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

ويمكن إرجاع ارتفاع معدلات المواليد وبالتالى حجم السكان بصفة عامة إلي عدة أسباب، منها:

أ- ارتفاع القيمة الاقتصادية والاجتماعية للطفل وانخفاض تكلفة تنشئته: خاصة في الريف والسكان الأقل مستوى في التعليم والأكثر فقراً.

ب- الزواج المبكر بين الإناث: يؤدي إلي طول فترة الحياة الإنجابية للمرأة، كما يحد من استمرارها في التعليم.

ج- ارتفاع معدلات وفيات الأطفال الرضع: حيث ثبت إنه في ظل المعدلات المرتفعة لوفيات الرضع (الأقل من سنه) تتجه الأسرة إلي إنجاب عدد أكبر من الأطفال تحت تأثير الشعور بعدم الاطمئنان إلي بقاء عدد مناسب منهم علي قيد الحياة عندما يتقدم بهم العمر.

د- نظرة المجتمع للمرأة: إذ أدي ارتفاع مستوي الأمية بين الإناث، وانخفاض المستوي التعليمي لهن، إلي عدم تأهيلهن بصورة مناسبة للالتحاق بسوق العمل، فضلاً عن انتشار النمط الثقافي الذي يحد من دور المرأة في المجتمع، وبالتالي تصبح الحياة المنزلية وإنجاب وتربية الأطفال محل الاهتمام الأساسي لغالبية النساء خاصة في الريف.

ه- العادات والتقاليد السائدة في المجتمع: حيث لازال الإنجاب المبكر وإنجاب عدد كبير من الأطفال صمام أمان للمرأة خاصة الريفية، حيث لازال يعتقد أن ذلك يمكن أن يقي من خطر الطلاق أو من خطر تزوج الزوج بأخرى.

و- استمرار ثقافة تفضيل إنجاب الذكور وبخاصة في الريف: حيث تفضل العادات والتقاليد الأبناء الذكور في الأسرة استنادا إلي القيمة المرتفعة للعزوة بهم، ودلالاتها في الثقافة التقليدية، فقد يستمر الأبوان في إنجاب البنات علي أمل أن يكون المولود ذكراً.

ز- عدم الفهم الصحيح للدين : إلي جانب بعض المعتقدات الخاطئة يجعل الكثير من سكان الريف ينظرون إلي تنظيم الأسرة ووسائله بعين الريبة من الناحية الدينية وعدم الرضا.

ح- هذا إلى جانب التيار المتحفظ والذى ساعد على انتشاره فى المجتمع عودة أعداد من المصريين من دول الخليج محملين لأفكار متحفظة نحو تنظيم الأسرة واستخدام وسائلها بل أيضا تجاه الحديث عن

(*) معدل المواليد: عدد المواليد لكل ١٠٠٠ من السكان.

(*) معدل الوفيات: عدد الوفيات لكل ١٠٠٠ من السكان.

(*) معدل الزيادة الطبيعية: الفرق (الزيادة) بين المواليد والوفيات لكل ١٠٠٠ من السكان.

خفض معدل النمو السكانى باعتبار هذا الحديث نتيجة أفكار غربية تهدف إلى خفض عـــدد الســـكان المسلمين فى العالم.

كما لا يمكن تجاهل سيطرة الجماعة الإسلامية على الحكم ودورها فى تحفيز وتشجيع التيار المتحفظ فى المجتمع المناوء لتنظيم الأسرة وضبط النسل.

٢- الوفيات:

أدت الجهود المستمرة في مجال تطوير وتوفير الخدمات الصحية ... وتوفير الأدوية الحديثة والأمصال الواقية، وكذلك توفير مياه الشرب النقية بالإضافة إلى التوسع في توفير شبكات الصرف الصحي، وغير ذلك من الإجراءات والخدمات الصحية، إلي خفض معدل الوفيات من حوالي ٢٦ في الألف عام ١٩٤٠ إلي حوالي ١٧ في الألف في بداية الستينات وإلي حوالي ١٠ في الألف في بداية الثمانينيات، حتى بلغ ٦,٤ في الألف في عام ٢٠٠٥ ثم ٥,٧ في الألف عـــام ٢٠١٩ الجدول رقم (١).

أما بالنسبة لمعدل وفيات الأطفال الرضع والذى يعتبر مؤشر هام للحالة الصحية، فيمكن القول إن الإنجازات التي تحققت في مجال خفض معدلات وفيات الأطفال بصفة عامة، والرضع بصفة خاصة، كان لها أعظم الأثر في خفض مستوي معدل الوفيات، حيث تشير الأرقام من واقع التسجيل الحيوي إلي أن هذه المعدلات قد انخفضت تدريجيا ووصل إلى ١٥,٤ عام ٢٠١٩.

والملاحظ أن الانخفاض المستمر في معدلات الوفيات بصفة عامة، ومعدلات وفيات الرضع بصفة خاصة، قد أدى إلي ارتفاع متوسط العمر عند الميلاد للذكور من ٦٠,٥ سنة في عام ١٩٨٦ إلي ٧٣ سنة في عام ٢٠٢٠، وللإناث من ٦٣.٥ سنة في عام ١٩٨٦ إلي ٧٥ سنة في عام ٢٠٢٠.

١-٢ البعد الثاني: التوزيع الجغرافي غير المتوازن للسكان:

رغم أن المساحة الكلية لمصر تزيد قليلا علي مليون كيلو متر مربع، إلا إن السكان يتركزون في الشريط الضيق لوادي النيل والدلتا، بالإضافة إلي الواحات القليلة في وسط الصحراء الغربية، وتمثل المساحة المأهولة بالسكان نسبة ضئيلة، تقدر بحوالي ٧,٨% من جملة المساحة، وقد ترتب علي ذلك أن أصبحت مصر تعاني كثافة سكانية عالية، إذا ما قورنت بالكثافة السكانية في كثير من دول العالم.

توزيع السكان طبقا	
الحضر	٤٢.٣%
الريف	٥٧.٨%

حيث بلغت الكثافة السكانية الكلية ٩٨,٤ نسمة/كم٢ بينما بلغت الكثافة السكانية على أساس المساحة المأهولة أكثر من ١٤٤٨ نسمة/كم٢ عام ٢٠١٩ مع ارتفاعها بشكل كبير فى بعض المحافظات خاصة محافظة القاهرة حيث تبلغ أكثر

من ٥٠ ألف نسمة في الكيلو متر المربع، مع ملاحظة ارتفاع هذه الكثافة السكانية بكثير في بعض أحياء محافظة القاهرة وتبلغ الكثافة السكانية أدناها فى محافظات الحدود. علماً بأن نسبة سكان القاهرة ١٠,٥% من إجمالي سكان الجمهورية (٩,٥٣٤ مليون نسمة)، ونسبة سكان جنوب سيناء ٢,٢% من إجمالي السكان (١٠٢ ألف نسمة)، أما نسبة سكان القاهرة الكبرى (القاهرة والجيزه والقليوبية) فتبلغ ٢٥% تقريباً.

١-٣ البعد الثالث : الخصائص السكانية المتدنية:

مازالت مصر تعاني من انخفاض مستوي الخصائص السكانية والتي تتمثل في عدة مظاهر منها:

١- اختلال التركيب العمري للسكان وارتفاع نسبة الأطفال:

أدت الزيادة السريعة في حجم السكان وارتفاع مستوي الخصوبة حتي منتصف الثمانينيات إلي اتساع قاعدة الهرم السكاني في مصر (شكل رقم ٢)، أي ارتفاع نسبة السكان دون سن ١٥ عاما، حيث بلغت هذه النسبة ٤٠% حسب تعداد ١٩٨٦، إلا أنها تناقصت إلي ٣٧,٧% في تعداد عام ١٩٩٦ ثم إلي ٣٤,٧% طبقا لتعداد ٢٠١٧، وتمثل زيادة أعداد السكان في هذه الفئة العمرية (فئة الأطفال) عبئاً علي المجتمع، باعتبارها فئة معالة ومستهلكة، تحتاج إلي العديد من الخدمات إلي أن تصبح فئة منتجة، يستفيد منها المجتمع، وهي بذلك تمثل حملاً ثقيلاً علي الاقتصاد وموارده المحدودة، حيث إنها تستحوذ علي جزء كبير من الموارد لتوفير ما يلزمها من الغذاء والخدمات الصحية وفرص التعليم.

وهذه الموارد كان من الممكن توجيهها لدفع عجلة التنمية وخلق فرص عمل ورفع مستوي المعيشة للسواد الأعظم من الشعب كما حدث فى الدول المعروفة بالنمور الأسيوية.

كما يشهد المجتمع تحولا ديموجرافيا نحو ارتفاع تدريجي في نسبة المسنين (أكثر من ٦٠ عام).

توزيع السكان طبقا لفئات السن	
أقل من ١٥ سنه	٣٤.٢%
١٥ – ٦٤٠	٦١.٩%
٦٠ فأكثر	٣.٩ %

(*) متوسط العمر عند الميلاد : متوسط السنوات المتوقع أن يعيشها الفرد عند الميلاد.
(*) الكثافة السكانية : عدد السكان لكل كيلو متر مربع من مساحة الدولة.

شكل رقم (٢)

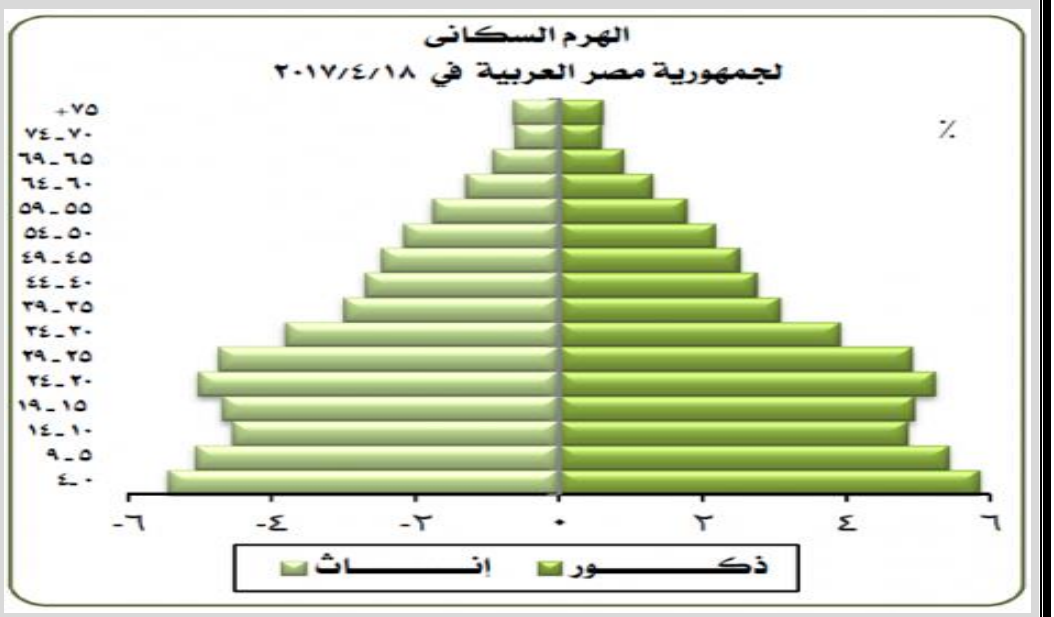

هذا وقد أدى الاختلال فى التركيب العمرى للسكان (السابق ذكره) إلى الارتفاع النسبى فيما يعرف بمعدل الإعالة السكاني والذى يقيس العبء الذى يقع على الجزء المنتج (١٥-٦٤) من السكان حيث وصل عام ٢٠١٧ إلى ٦١,٦ نسمة أى أن كل ١٠٠ من السكان فى سن العمل عليهم عبء إعالة ٦١,٦ من السكان فى غير سن العمل، وهذا الرقم ليس بصغير.*

٢- ارتفاع نسبة الأمية:

من المؤشرات التعليمية التي يجب أن تلقي اهتماماً كبيراً علي كافة المستويات الرسمية والتطوعية في مصر، ارتفاع نسبة الأمية بين السكان والتعرف على أسبابها، حيث إنها مازالت تمثل مشكلة كبيرة تحتاج إلي مزيد من الجهد لمواجهتها، وتعتبر من تداعيات النمو السكاني، حيث إن النظام التعليمي لم يستطع استيعاب كل الأطفال في سن الإلزام التعليمي، بالإضافة إلى ظاهرة التسرب مما يؤدي إلى – بالإضافة إلى عوامل أخري – زيادة عدد الأميين سنه بعد سنه، ووصلت نسبة الأمية إلى ٢٥,٨% لإجمالي الجمهورية وإلى ٣٠,٨% للإناث وإلى ٢١,٢% للذكور عام ٢٠١٧.

* (*) معدل الإعالة السكاني : عدد السكان (المعالين) في غير سن العمل (الأقل من ١٥ سنه + الأكبر من ٦٤ سنه) إلي السكان في سن العمل (١٥-٦٤ سنه).

٣- انخفاض مساهمة الإناث في القوي العاملة:

تشير نتائج بحوث القوي العاملة بالعينة – التي يقوم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بإجرائها بصفة دورية – إلي أن نسبة مساهمة الإناث في قوة العمل للفئة العمرية (١٢-٦٤) سنة بلغت ١٨,٣% في عام ٢٠١٨، ومع ذلك فإن هذه النسبة لازالت منخفضة، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الجهد نحو الاهتمام بتعليم الإناث، وخلق فرص العمل المناسبة لهن، وتعزيز ثقافة تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.

كما أن زيادة مساهمة المرأة في العمل يؤدي إلى تغيير نظرة المجتمع نحو قصر دور المرأة على الإنجاب وعلى الحد من كل من ظاهرتي الزواج المبكر والإنجاب المبكر وعدم المباعدة في الحمل.

٤- ارتفاع معدل البطالة:

تشير نتائج تعدادات السكان إلي ارتفاع مستوي البطالة في الآونة الأخيرة، وارتفاع هذا المعدل يعتبر – بالإضافة إلى عومل أخري – من تداعيات الزيادة السكانية، ووصل معدل البطالة عام ٢٠١٨ إلى ٩,٩، وذلك لعدم قدرة المجتمع على خلق وظائف جديده عام بعد عام يتناسب مع حجم المنضمين إلى سوق العمل سنويا.

وتتركز البطالة في سن الشباب، حيث توضح الإحصاءات أن حوالي ٩٠% من المتعطلين أعمارهم أقل من ٣٠ سنة، كما تتركز البطالة في الحاصلين علي مؤهلات متوسطة خاصة بين الإناث.

٥- تعرض نسبة من الأطفال لسوء الحالة التغذوية:

تعتبر ظاهرة سوء الحالة التغذوية للأطفال أحد مظاهر تنامي الفجوة الغذائية والتي ترجع إلى زيادة استهلاك الغذاء وارتفاع أسعاره بسبب الزيادة السكانية، وتعتبر الحالة التغذوية للأطفال أحد المحددات الأساسية لصحة الطفل ونموه، ويتناول المسح الصحي السكاني المصري لعام ٢٠٠٨ الأوضاع التغذوية لأطفال مصر كما تعكسها بعض المقاييس الدولية المستخدمة لهذا الغرض، ومنها مقياس الطول بالنسبة للعمر حيث يقيس القصور في النمو لعدم حصول الطفل علي الغذاء المتوازن لمدة زمنية طويلة، أو نتيجة الإصابة بمرض مزمن. ويوضح هذا المقياس أن ١٨% من الأطفال دون سن الخامسة من العمر يعانون التقزم، وأن ٦% يعانون قصر قامة حاد، كما توضح نتائج البحوث إن الأطفال في الريف أكثر احتمالا للتعرض لقصر القامة من أطفال الحضر.

٦- معاناة نسبة من السكان من الفقر:

توضح الإحصاءات إن نسبة الفقراء إلي إجمالي السكان شهدت ارتفاعا حيث وصلت إلى حوالي ٢٥% عام ٢٠١١ نظراً للظروف التي مرت بها البلاد عقب ثورتي ٢٥ يناير و٣٠ يونيه.

هذا وقد وصلت النسبة إلى ٢٩,٧% طبقاً لمسح الدخل والإنفاق ٢٠١٩ (شكل رقم ٣)، وتختلف هذه النسبة جغرافيا في مصر حيث ترتفع في الريف عن الحضر، كما ترتفع في الصعيد مقارنة بالدلتا وتزداد هذه النسبة في المناطق العشوائية، وهناك ارتباط وثيق بين معدلات الفقر والزيادة السكانية على مستوى الأسرة والمجتمع.

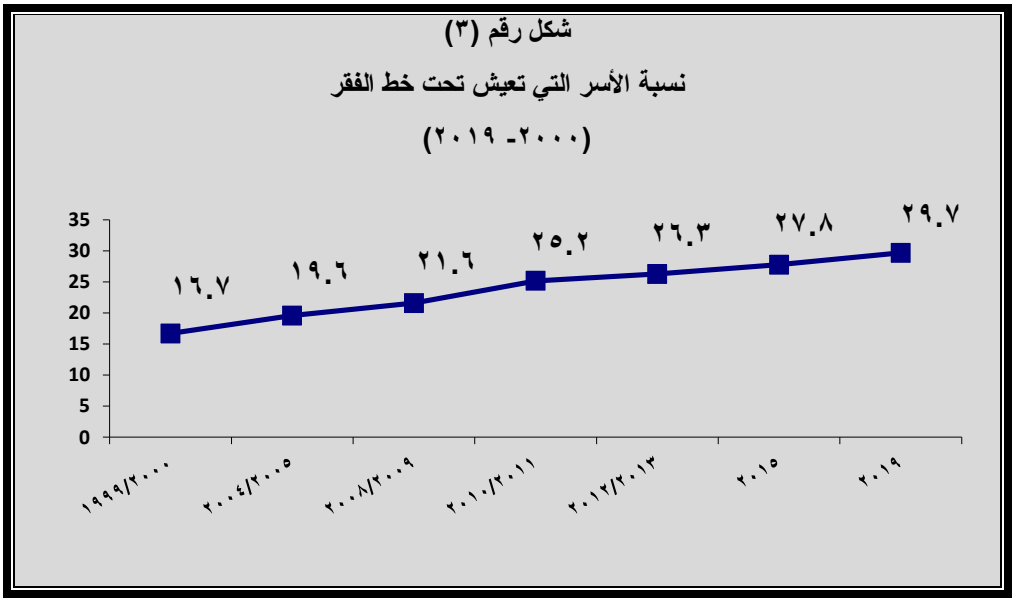

٧- تزايد ظاهرة السكن في العشوائيات

تعاني مصر من تزايد المناطق العشوائية وبالتالي تعاني من تزايد أعداد ونسب السكان الذين يعيشون في تلك المناطق، وذلك نتيجة لظاهرة الهجرة من الريف للحضر، وعدم قدرة الدولة على توفير السكان الملائم لهؤلاء المهاجرين بحثا عن الرزق في ظل عدم وجود فرص عمل في الريف مع تزايد عدد السكان، وفي ظل محدودية الأرض الزراعية، وقد تباينت التقديرات المتاحة عن أعداد المناطق العشوائية وكذا أعداد السكان المقيمين بها، فمن ناحية قدرتها وزارة التنمية المحلية بعدد ٩١٦ منطقة

(*) المسح الصحي السكاني، مسح يجريه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء كل اربع سنوات.

(*) مسح الدخل والإنفاق، مسح يجرية الجهاز المركزي للتعبئة العامه والإحصاء كل سنتين.

عشوائية، بينما يقدرها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بحوالي ١٠٣٤ منطقة، ويقدر عدد سكانها بما يزيد عن ١٦مليون نسمة وذلك لاختلاف تعريف العشوائيات.

ويعيش سكان العشوائيات عيشة غير أدمية، حيث تفتقر على المرافق الأساسية، بالإضافة إلى المعاناة من الفقر والبطالة.

٢ تداعيات الزيادة السكانية:

الخصائص السكانية ومشاكلها السابق ذكرها تعتبر أمثله من نتائج وتداعيات الزيادة السكانية التى شهدتها مصر خلال العقود السابقة وارتفاع معدلات الفقر وارتفاع نسبة الأمية وارتفاع معدلات البطالة وتزايد ظاهرة السكن العشوائى، كل هذه وغيرها من متغيرات تعبر عن تدهور للمستوى الاقتصادي والاجتماعي وتعتبر من تداعيات الزيادة السكانية للأسف الشديد مثل :

١- انخفاض نصيب الفرد من المياه : فمع ثبات حصة مصر من المياه والتي تبلغ ٥٥,٥ مليار متر مكعب، ومع الزيادة السكانية المستمرة، أدي هذا الوضع إلى وصول مصر إلى مرحلة الفقر المائي، حيث وصل نصيب الفرد من المياه ٥٠٠ متر مكعب فقط، وطبقا للمؤشرات الدولية إذا انخفض نصيب الفرد عن ١٠٠٠ متر مكعب فإن هذا يعبر عن معاناة الدولة وسكانها من الفقر المائي، ومع استمرار الزيادة السكانية عام بعد عام فإن الوضع ينذر بأخطار كبيرة، حيث إن المياه أساس زراعة الغذاء من أجل محاربة الجوع وتحقيق الأمن الغذائي .... فالأمن المائي والأمن الغذائي يعتبرا وجهان لعمله واحدة.

٢- انخفاض نصيب الفرد من الأرض الزراعية : مع زيادة عدد السكان ومحدودية الأرض الزراعية، فإن نصيب الفرد من الأرض الزراعية يتناقص عام بعد عام، حيث اصبح نصيب الفرد من الأرض الزراعية (٠,١) فدان فقط، ومحدودية الأرض الزراعية ومحدودية المياه يعني محدودية الأمن الغذائي، فهناك فجوة غذائية تقدر بـ (٦٠%) من جملة الإنتاج، وللقضاء على هذه الفجوة يتطلب الأمر زراعة ٦ مليون فدان بالإضافة إلى توفير ٦ مليار متر مكعب من المياه ...، فهل هذا ممكن في ظل الزيادة السكانية وتداعياتها !؟

٣- زيادة الاعتماد على الاستيراد لتوفير احتياجات المجتمع من الغذاء :كنتيجة لكل من الفقر المائي والفجوة الغذائية مع الزيادة المستمرة للسكان، فقد أدي إلى الاعتماد على الاستيراد، حيث أصبحت مصر مستوردة لحوالي ٨٠% من احتياجاتها الغذائية.

٤- ارتفاع كثافة الفصول خاصة فى مرحلة التعليم الإبتدائى: مع زيادة عدد الأطفال في سن الإلزام عام بعد عام بسبب الزيادة في أعداد المواليد ومع المحدودية النسبية لميزانية التعليم أدى ذلك إلى ارتفاع كثافة الفصول خاصة في المرحلة الإبتدائية، حيث وصل أعداد التلاميذ في بعض المدارس وبعض المناطق إلى ما يزيد عن ٨٠ أو ١٠٠ تلميذ في الفصل الواحد، مما يؤثر على درجة استيعاب تحصيل التلاميذ وعلى المستوى التعليمي.

٥- تزايد معدلات الجريمة وتفاقم مشاكل المرور: مع تزايد أعداد السكان تزايدت المشاكل الاجتماعية والاقتصادية بين السكان، وتزايد الجرائم حيث أصبح المجتمع يعاني من أشكال وأنواع جديده من الجرائم التي تتسم بالعنف أو الجرائم الحديثة الناجمة عن سوء استغلال تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى ظاهرتي أطفال الشوارع والبلطجة واللذان يعتبران بحق من تداعيات النمو السكاني السريع، مما يؤثر على السلام الاجتماعي.

٦- الاعتماد على الخارج فى توفير بعض الاحتياجات فى الطاقة: كما هو الحال في الغذاء فإن الأمر يستلزم سد الفجوة في الطاقة بالاعتماد على الخارج، وكلما زاد عدد السكان زادت الفجوة اتساعا وزادت التبعية للخارج وزادت الفاتورة التي كان ممكن استخدامها في تحسين جودة الحياة.

٧- تلوث البيئة : الإنسان هم المسؤول عن كل من تلوث البيئة وعن حماية البيئة في نفس الوقت ... والبيئة في أبسط تعريف لها هو " ذلك الحيز الذي يباشر فيه البشر مختلف الأنشطة ".

وتمثل الزيادة المستمرة في عدد السكان زيادة في الضغط على الموارد البيئية المتاحة خاصة تلك الموارد غير المتجددة مثل البترول، هذا بجانب زيادة استهلاك الأعداد الهائلة من السكان والتي قد لا تتلاءم مع الإنتاج خاصة الغذاء مما قد يتسبب في حدوث مجاعات.

وخطورة التزايد السكانى وتداعياته تكمن فى عدم فهم وإدراك المجتمع على ما تنطوى عليه هذه الزيادة فى الأمد القصير والأمد البعيد فى ظل الموارد المتاحة والمحتملة

٣ السياسات السكانية:

بذلت الحكومات جهود لمواجهة المشكلة السكانية بأبعادها خاصة بعد التزايد السكانى منذ عام ١٩٦٥. وتغيرت هذه السياسات بتغير الوزراء ولكنه كان تغير شكلى فى أسلوب الكتابة والصياغة وكان أخرها الاستراتيجية القومية للسكان (٢٠١٥-٢٠٣٠)، ونظراً لضعف التنسيق بين الوزارات المشاركة فى تنفيذ السياسات والاستراتيجيات فإن أغلب أهدافها لم تحقق.

٤ التوقعات السكانية المستقبلية:

تم إجراء عدة دراسات تتعلق بتقدير سكان مصر في المستقبل وذلك علي ضوء بيانات التعدادات السكانية ، وتوضح احدي هذه الدراسات أن عدد سكان مصر المقدر عام ٢٠٥٠ سيزيد عن ١٤٠ مليون نسمه، وذلك ما يوضحه الجدول المقابل.

تقديرات إعداد السكان خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠٥٠ (بالألف)	
السنة	جمله
٢٠١٥	٩٤
٢٠٢٠	١٠٤
٢٠٢٥	١٠٨
٢٠٣٠	١١٤
٢٠٥٠	١٤٠

٥ التحديات المستقبلية للزيادة السكانية:

تحققت بعض الإنجازات في مجال التعامل مع المشكلة السكانية، إلا أن هذه الإنجازات يجب ألا تدعوا إلى تجاهل الحقائق شبه المؤكدة والمتوقع حدوثها في المستقبل والعمل على مواجهتها، ومن أهمها :

الحقيقة الأولـــي : أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة حاليًا وبافتراض استمرارها خلال الفتـــرة القادمة، فمن المسلم به أن حجم السكان سوف يستمر في الزيادة المطـــردة وذلـــك يرجع لطبيعة الهيكل العمري والنوعي للسكان، والذي يتميز بزيادة نسبة الأطفـــال والشباب ... ونتيجة لقوة الدفع الذاتي لهذا الهيكل والذي نتج عن ارتفاع معـــدلات الخصوبة منذ منتصف القرن الماضي.

الحقيقة الثانية : أن حجم السكان المتوقع عام ٢٠٥٠ يمكن أن يصل إلى مـــا يزيـــد علـــي ١٤٠ مليون نسمة.

٦ ماذا بعد:

التوقعات المستقبلية للنمو السكاني بالإضافة إلى التحديات السابق ذكرها تدعو إلى وقفة مجتمعية جادة، من أجل تقييم كافة السياسات والاستراتيجيات السكانية والتنموية والجهود المبذولة خلال العقود الماضية، وبما يمكن من الخروج برؤية واقعية واضحة ومحددة عن الخطوات المستقبلية الواجب اتخاذها، على أن تبني هذه الرؤية على محورين أساسين :

المحور الأول : يتناول السياسات والاستراتيجيات السكانية ومدى كفايتها ومقترحات تفعيلها ودفعها في ضوء تحديد مسئوليات كافة الأجهزة المعنية.

المحور الثاني : يتناول السياسات والاستراتيجيات التنموية المتعلقة بتعظيم الاستفادة من الثروة البشرية المتاحة والمستقبلية، وبمعني أخر يتناول استراتيجيات التنمية البشرية بمكوناتها.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن الأمر يستلزم أن تعمل الحكومة بالتعاون مع الجمعيات الأهلية والقطاع الخاص على هذين المحورين معا، من أجل أن يصل معدل النمو الاقتصادي المستهدف إلى ثلاثة أمثال معدل النمو السكاني على الأقل، وحتى يرتفع متوسط نصيب الفرد في الدخل القومي إلى ١٥٠% مما هو عليه وتنخفض معدلات الفقر ويشعر المواطن بعوائد التنمية.

ولابد من التعامل مع كلا المحورين السالف ذكرهما معا باعتبارهما متلازمين ومكملين لبعضها البعض، حيث يؤثر ويتأثر كل منهما بالآخر.

وتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات السكانية بأسلوب علمي سليم وبجدية يمكن أن يحقق لمصر الاستفادة مما يعرف بـــ " الفرصة الاقتصادية " أو " الهبة الديموجرافية " والتي يمكن الوصول إليها نتيجة تنفيذ سياسات واستراتيجيات سكانية وتنموية فعالة، تؤدي إلى انخفاض في معدلات الخصوبة لعدة عقود، وبما يؤدي إلى تناقص نسبة الأطفال إلى السكان في سن العمل ... ومن ثم تناقص معدلات الإعالة، بحيث يمكن توجيه الموارد التي أمكن توفيرها – نتيجة لنقص عدد الأطفال وبالتالى تناقص نفقاتهم فى الغذاء والصحة وجودة التعليم – إلى استثمارات إضافية من شانها رفع جودة التعليم والتدريب وتوفير فرص عمل حقيقية، وبما يزيد من حجم الإنتاج القومي وزيادة الصادرات ويحفز النمو الاقتصادي ويساعد على الحد من الفقر ... وذلك كما حدث في الصين وبعض دول أمريكا اللاتينية وبلدان شرق أسيا المعروفة بالنمور الأسيوية.

وتقدر الأمم المتحدة إمكانية استفادة بعض البلدان العربية من هذه الهبة الديموجرافية في غضون عقدين من الزمان، وهذا يستلزم وضع الخطط والبرامج اللازمة لتأهيل ناتج هذه الهبة حتى تصبح بجد "هبة" ديموجرافية وليست "عبئا" ديموجرافيا على المجتمع يؤدى إلى زيادة نسب الفقر.

كما تقدر بعض الدراسات إمكانية استفادة مصر من الهبة الديمواجرافية خلال الثلاثينيات من هذا القرن تحت شروط محددة بشأن فعالية السياسات السكانية والتنموية ومدى تأثيرهما على مستويات الخصوبة المستقبلية.

وفيما يلي يمكن استعراض عناصر السياسات والاستراتيجيات المطلوبة لتعظيم الاستفادة من ناتج الهبة الديموجرافية:

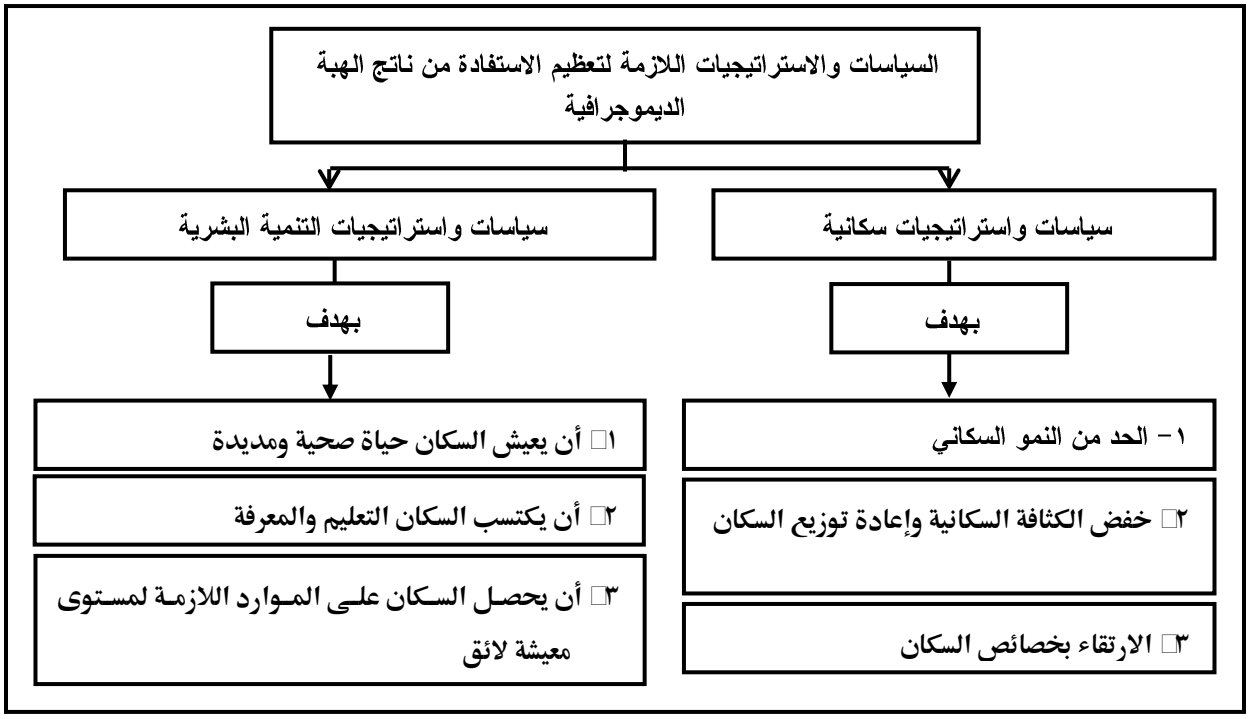

أخيرا يجب التأكد على أهمية تفعيل المادة رقم (٤١) من دستور (٢٠١٤) بكل جدية الا هى:

" التزام الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلي تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة " كفيل بتحقيق العديد من التوصيات سالفة الذكر.

المصادر العلمية

١- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، أهم النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت، ٢٠١٧.

٢- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، مصر فى أرقام، ٢٠٢٠، القاهرة.

٣- مخلوف، هشام، السكان والبيئة وحقوق الإنسان : وتحديات تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، جمعية الديموجرافيين المصريين، القاهرة، ٢٠١٨.

٤- مخلوف، هشام، الديموجرافيا الأمنية (المفاهيم والأساليب)، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢.

٥- وزارة الصحة والسكان، المسح الصحى الديموجرافى، ٢٠١٤، القاهرة، ٢٠١٥.

أسئلة الفصل الأول: عن الزيادة السكانية في مصر

م	السؤال	الإجابة	
١	بلغ عدد سكان مصر ١٠٠ مليون نسمه تقريبا عام ٢٠٢٠.	√	X
٢	من العادات الاجتماعية خاصه فى الريف تفضيل المولود الذكر مما يدعو إلى تكرار الحمل والولادة على أمل ميلاد الذكر.	√	X
٣	مشكلة مصر السكانية وأغلب الدول النامية لها ثلاث أبعاد : النمو السريع للسكان، سوء التوزيع الجغرافي للسكان، ثم انخفاض خصائص السكان التعليمية والصحية والعمرية والفقر.	√	X
٤	حصه مصر من مياه النيل سنويا تبلغ ١٠٠ مليار متر مكعب.	√	X
٥	الزواج المبكر والإنجاب المبكر للإناث خاصه فى الريف لا يساعد على الزيادة السكانية.	√	X
٦	الزيادة السكانية فى مصر ترجع فى الأساس إلى زياده عدد المواليد وتناقص عدد الوفيات.	√	X
٧	من المتوقع أن يصل عدد سكان مصر إلى ١٤٠ مليون نسمه عام ٢٠٥٠.	√	X
٨	عدم الفهم الصحيح للدين يجعل البعض خاصه فى الريف ينظر إلى تنظيم الأسرة بعين الريب والحرماني.	√	X
٩	تحتل مصر المرتبة السادسة عشر بين دول العالم من حيث عدد السكان.	√	X
١٠	بينما توضح الدراسات إن الحد الأدنى لنصيب الفرد من المياه يجب ألا يقل عن ١٠٠٠ متر مكعب إلا إن نصيب الفرد من المياه فى مصر لا يزيد عن٦٠٠ متر مكعب مما يجعل مصر من دول الفقر المائي.	√	X

م	السؤال	الإجابة	
١١	الزيادة السكانية = عدد المواليد + عدد الوفيات – المهاجرين.	√	X
١٢	تحتل مصر المرتب الاولى عربيا من حيث عدد السكان.	√	X
١٣	لمواجهه الزيادة السكانية وتداعياتها يجب ان تعمل الحكومة على محوريين أساسيين فى نفس الوقت: - **المحور الاول** وضع سياسات واستراتيجيات سكانيه للتحكم فى النمو السكاني، - **والمحور الثاني** وضع سياسات واستراتيجيات تنموية لاستيعاب ومقابله احتياجات الزيادة السكانية المستمرة.	√	X
١٤	تناول دستور مصر ٢٠١٧ الزيادة السكانية حيث يطالب الحكومة بوضع خطط وبرامج سكانيه تهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد الاقتصادية المتاحة.	√	X
١٥	نسبه سكان المناطق الريفية تبلغ ٧٠ ٪ من إجمالي سكان مصر.	√	X
١٦	التعداد العام للسكان والذى تجريه الدولة كل ١٠ سنوات هو المصدر الأساسي للتعرف على عدد سكان الدولة.	√	X
١٧	للجمعيات الأهلية والقطاع الخاص دور فى الاستراتيجيات السكانية وتنفيذها.	√	X
١٨	تعتبر محافظه الإسكندرية اكبر محافظه مصريه من حيث عدد السكان.	√	X
١٩	بالرغم من إن مساحه مصر الكلية حوالى مليون كيلو متر مربع إلا أن المساحة المأهولة بالسكان لا تزيد عن ٧٪ تقريبا.	√	X
٢٠	سكان كل من محافظه القاهرة ومحافظه الجيزه ومحافظه القليوبيه يمثلون ١٠٪ من سكان الجمهورية فقط البالغ حجمه ١٠٠ مليون نسمه.	√	X
٢١	هناك فجوه غذائية تجعل مصر تستورد ٨٠٪ من احتياجات الغذائية.	√	X
٢٢	مصر تعتبر واحده من أكبر ٣ دول استيرادا للقمح.	√	X
٢٣	الفقر أحد الاسباب الهامه لزياده الطلب على الإنجاب حتى يستطيع الأبناء مساعدة العائلة عند الكبر فى السن.	√	X
٢٤	البطالة لا تعتبر من تداعيات وآثار الزيادة السكانية.	√	X

م	السؤال	الإجابة	
٢٥	معدل المواليد هو عدد المواليد لكل ١٠٠٠ من السكان.	√	X
٢٦	الأميه تعتبر أحد تداعيات الزيادة السكاني.	√	X
٢٧	مصر أكبر دوله افريقيا من حيث عدد السكان.	√	X
٢٨	محدودية المياه تعنى محدودية الأمن الغذائي.	√	X
٢٩	الزيادة الطبيعية للسكان هو الفرق بين عدد المواليد وعدد الوفيات لكل ١٠٠٠ من السكان.	√	X
٣٠	التيار المتحفظ فى المجتمع يشجع على زياده الإنجاب.	√	X
٣١	المشكلة السكانية فى مصر أصبحت مشكله أمن قومي.	√	X
٣٢	العادات والتقاليد فى المجتمع ومنها النظرة إلى أن زياده الإنجاب تعتبر صمام أمان للمرأة – خاصه فى الريف – يجنبها خطر الطلاق أو الزواج بأخري	√	X
٣٣	توضح الدراسات والبحوث إنه لا يوجد ارتباط بين زياده الإنجاب والأميه.	√	X
٣٤	نسبه الإناث فى المجتمع أعلى من نسبه الذكور.	√	X
٣٥	سكان مصر يذيدون بمقدار ٢ مليون نسمه سنويا.	√	X
٣٦	معدل وفيات الأطفال الرضع (أقل من سنه فى العمر) وعدد وفيات الاطفال الرضع لكل ١٠٠٠ من السكان يعتبر مقياس للحالة الصحية فى المجتمع.	√	X
٣٧	نسبه الأطفال فى المجتمع (أقل من ١٥ سنه) تمثل ثلث حجم السكان.	√	X
٣٨	ظاهره أطفال الشوارع وتزايدها لا علاقه لها بالنمو السكاني.	√	X
٣٩	تلوث البيئة (بالإضافة إلى عوامل اخري) ترجع إلى النمو السكاني المتزايد.	√	X
٤٠	الفقر والجوع والجهل والمرض من تداعيات الزيادة السكانية.	√	X
٤١	المناطق الريفية أقل إنجابا من المناطق الحضرية فى مصر طبقا لنتائج الدراسات والبحوث.	√	X
٤٢	المشكلة السكانية تنشآ عندما تعجز الزيادة في معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن اللحاق بمعدلات الزيادة السكانية.	√	X
٤٣	يمكن اعتبار زياده معدلات الجريمة أحد تبعات الزيادة السكانية.	√	X
٤٤	للشباب دور هام فى مواجه مشكله التزايد السكاني خاصة إنهم آباء وأمهات الغد.	√	X
٤٥	الدساتير المصرية تجاهلت المشكلة السكانية وخطورتها.	√	X

م	السؤال	الإجابة	
٤٦	ازدحام الشوارع والمرور فى الشوارع يعتبر مظهر من مظاهر الزيادة السكانية.	√	X
٤٧	البطالة وخاصه بطاله الشباب لا تعتبر من مظاهر ونتائج الزيادة السكانية.	√	X
٤٨	على الحكومة أن تعمل على زياده الاستثمار فى المشروعات القومية الكبيرة وذلك لزيادة فرص العمل أمام الشباب.	√	X
٤٩	لم يتأثر متوسط نصيب الفرد فى الأرض الزراعية رغم الزيادة السكانية المتتالية.	√	X
٥٠	سوء أو الخلل فى التوزيع الجغرافي للسكان يعتبر البعد الأساسي للمشكلة السكانية فى مصر.	√	X

إجابات أسئلة الفصل الاول:
الزيادة السكانية في مصر

رقم السؤال	الإجابة		رقم السؤال	الإجابة
١	غلط		٢٦	صح
٢	صح		٢٧	غلط
٣	صح		٢٨	صح
٤	غلط		٢٩	صح
٥	غلط		٣٠	صح
٦	صح		٣١	صح
٧	صح		٣٢	صح
٨	صح		٣٣	غلط
٩	صح		٣٤	غلط
١٠	صح		٣٥	صح
١١	غلط		٣٦	صح
١٢	صح		٣٧	صح
١٣	صح		٣٨	غلط
١٤	صح		٣٩	صح
١٥	غلط		٤٠	صح
١٦	صح		٤١	غلط
١٧	صح		٤٢	صح
١٨	غلط		٤٣	صح
١٩	صح		٤٤	صح
٢٠	غلط		٤٥	غلط
٢١	صح		٤٦	صح
٢٢	صح		٤٧	غلط
٢٣	صح		٤٨	صح
٢٤	غلط		٤٩	غلط
٢٥	صح		٥٠	غلط

الفصل الثاني:

حقوق الإنسان

إعداد الملخص

أ.د/ سمير حامد الجمال

أستاذ القانون المدني

ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب

جامعة دمياط

الفصل الثاني:
حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

خلق الله (سبحانه وتعالى) الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات، ولا يستطيع الإنسان أن يحيا حياة طبيعية وكريمة بدون حقوق تكفل له آدميته، وتحقق له رغباته وحاجاته؛ فهي حقوق مقررة لكل شخص وملازمة له لكونه إنساناً. ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان ومصادرها؛ ونخصص المبحث الثاني لأنواع حقوق الإنسان، وذلك كما يلي:

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان ومصادرها

أولاً: تعريف حقوق الإنسان « Human Rights »:

حقوق الإنسان هي: ضمانات قانونية عامة وعالمية تحمي كل إنسان دون تمييز، بغض النظر عن جنسه، أو جنسيته، أو لغته، أو دينه، أو أصله العرقي. وبذلك يتمتع كل إنسان في العالم بحقوقه الخاصة وحرياته الأساسية التي يجب حمايتها من أي اعتداء بما يضمن له العيش بكرامة؛ وحياة آمنة في جميع مناحي الحياة: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتحظى حقوق الإنسان بإهتمام العديد من المنظمات الدولية، حيث تعتبر حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أهم مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛ ويتم حمايتها بموجب العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ولا يجوز المساس بها، أو الحرمان منها إلا استثناء وفقًا لإجراءات قانونية، وفي حالات محددة.

ثانيًا: خصائص حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الإنسان بعدة خصائص أهمها ما يلي:

(١) حقوق الإنسان هي حقوق عالميّة:

تعتبر حقوق الإنسان عالمية، فهي واحدة لجميع الأشخاص في كل مكان من العالم استنادًا إلى كونهم بشرًا بغض النظر عن جنسهم أو ديانتهم أو لغتهم، أو أصلهم العرقي. فقد ولد جميع

الناس أحرارًا، ومتساويين في الكرامة والحقوق، فهي تحمي الفرد والجماعة، وتحظى بضمانات دولية. وتؤدي الصفة العالمية لحقوق الإنسان إلى التزام جميع الدول باحترامها وحمايتها وفقًا للاتفاقيات الدولية. وتشكل هذه الحقوق معيارًا أساسيًا وحدًا أدنى يجب على كل دولة التقيد به.

(٢) حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة:

حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، فجميعها متأصلة في كرامة كل شخص وملازمة له. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل بطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من التركيز. وأن من واجب الدول – بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية – تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١]؛ سواء أكانت حقوقًا مدنية وسياسية مثل: الحق في المساواة، والحق في حرية التعبير؛ أو حقوقًا اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة مثل: حق الملكية، والحق في العمل والضمان الاجتماعيّ، والتعليم؛ أو حقوقًا جماعيّة مثل حق الشعوب في تقرير المصير.

(٣) حقوق الإنسان غير قابلة للتصرُّف فيها:

تتميز حقوق الإنسان بأنها حقوق متأصلة في كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني، فلا يجوز بيعها أو التنازل عنها أو انتزاعها، ولا يجوز حرمان الإنسان منها إلا في حالات معينة؛ كتقييد حرية الشخص في حالة ارتكابه جريمة معاقب عليها.

ثالثًا: مصادر حقوق الإنسان:

توجد العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق الإنسان على المستوى الدولي؛ كما توجد بعض التشريعات لحمايتها على المستوى الوطني، وذلك كما يلي:

(١) المصادر الدولية لحقوق الإنسان:

توجد بعض الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما توجد سبع اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان، وذلك كما يلي:

(١) راجع: المادة (٥) من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في النمسا بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٩٣.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:

« The Universal Declaration of Human Rights »

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٢) من أهم المواثيق الدولية التي تضمن وتحمي حقوق الانسان وحرياته الأساسية في جميع أنحاء العالم، ويتضمن الإعلان ثلاثين مادة تفصل تلك الحقوق والحريات، وتمنحها للأشخاص بالمساواة دون التفريق بينهم.

ب - الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان:

توجد سبع اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان، وهي:

الاتفاقية الأولى: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٣):

يتضمن هذا العهد حماية حقوق عديدة أهمها: حرية التنقل، والمساواة، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في قرينة البراءة التي تقضي بأن الشخص بريء ما لم تثبت إدانته، وحرية الفكر، والتعبير، وحماية حقوق الأقليات. ويجرِّم هذا العهد: الحرمان التعسفي من الحياة باستخدام التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاعتقال التعسُّفي، والسخرة، والتمييز، وخطابات الكراهية تجاه أي عرقٍ أو دين.

الاتفاقية الثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٤):

يضمن هذا العهد للأفراد التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ مثل: حق التملك، وحق العمل في ظروف عادلة، وحق الضمان الاجتماعي، والحق في الصحة، وحق التعليم، وغيرها.

الاتفاقية الثالثة: الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري(٥):

تشجب هذه الاتفاقية التمييز العنصري، وتتعهد الدول الأطراف فيها بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس.

---

(٢) صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في العاصمة الفرنسية باريس.

(٣) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

(٤) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (د-٢١) بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٣ يناير ١٩٧٦.

(٥) صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٠٦ (د-٢٠) بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، ودخلت حيز النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩.

ويقصد بتعبير التمييز العنصري: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل أو الجنس، ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

الاتفاقية الرابعة: اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٦):

تعتبر هذه الاتفاقية القضاء واحدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية السبع التي تركز بشكل حصري على الحقوق الخاصة بالمرأة، والقضاء على التمييز على أساس الجنس، وذلك سعيًا وراء تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، بما فيها: التعليم، والعمل، والحياة العامة والسياسية، والعلاقات القانونية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والعلاقات الأسرية، والتنمية الريفية، والاتِّجار.

ويقصد بالتمييز ضد المرأة: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه: إضعاف أو منع الاعتراف بكافة الحقوق الإنسانية للمرأة وحرياتها المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكافة الحريات الأخرى، بغض النظر عن حالتها الزوجية ووفقًا لأساس واحد وهو المساواة بين الرجل والمرأة.

وتعتبر حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا ينفصل عنها. وأن من أهم أهداف المجتمع الدولي هو: المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة، في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس(٧).

الاتفاقية الخامسة: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٨):

تنص هذه الاتفاقية على عدم جواز تعرض الأفراد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب.

---

(٦) اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١.

(٧) راجع: المادة (١٨) من إعلان وبرنامج عمل ڤيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في النمسا بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٩٣.

(٨) اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٤٦/٣٩ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ يونيه ١٩٨٧.

ويقصد بالتعذيب: أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث. أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

الاتفاقية السادسة: اتّفاقية حقوق الطفل[٩]:

تعتبر حقوق الطفل من أهم حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وتتضمن هذه الاتفاقية حماية خاصة بالطفل؛ وتعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم الأطفال لكونهم غير ناضجين بدنيًا، وعقليًا. وللطفل حق في الاسم منذ ولادته، والحق في الحصول على الجنسية[١٠]، ورعاية أبويه، وتوفير كافة الوسائل اللازمة لضمان رفاهية الأطفال المحتاجين للحماية.

ويجب أن يترعرع الطفل في بيئة عائلية ملائمة، من أجل نماء شخصيته نماءً كاملًا ومتناسقًا. واعتماد كافة التدابير التشريعية الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل، وحماية أطفال الشوارع، والأطفال المرضى، والأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الاقتصادي والجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء، والأطفال اللاجئين والمشردين والمحتجزين، والأطفال في النزاعات المسلحة، وضحايا المجاعة والجفاف.

الاتفاقية السابعة: الاتّفاقية الدوليّة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١١]:

تعالج هذه الاتفاقية المشاكل الإنسانية المتعلقة بالهجرة لاسيما الهجرة غير الشرعية، وتشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها،

(٩) اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠.

(١٠) المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل.

(١١) اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٤٥ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٠.

وفي الوقت نفسه تأمين حماية الحقوق الخاصة بهم من بعض أرباب العمل الذي يجدون في ذلك ما يغريهم للبحث عن هذا النوع من اليد العاملة بغية جني فوائد المنافسة غير العادلة.

(٢) المصادر الوطنية لحقوق الإنسان:

يجب على الدول التأكد من توافق تشريعاتها الوطنية مع أنظمة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها، الأمر الذي يلعب دورًا مهمًا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتتمثل التشريعات الوطنية فيما يلي:

أ - التشريع الأساسي (الدستور) « La constitution »:

الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتبين الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وهو التشريع الأسمى في الدولة، حيث ينبغي على جميع التشريعات التي تصدر في الدولة أن تكون غير مخالفة لأحكامه، وإلا توصم بعدم الدستورية. وينص الدستور المصري على احترام حقوق الإنسان وحرياته[١٢]؛ ويتناول في الباب الثالث منه الحقوق والحريات.

ب - التشريع العادي (القانون) « La loi »:

يقصد بالتشريع العادي مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة وفقًا لأحكام الدستور. وهو يشمل كل القوانين المكتوبة المطبقة في الدولة، ما عدا الدستور، كالقانون المدني والقانون التجاري، والقانون الجنائي، وهي تتضمن نصوصًا تحمي حقوق الإنسان بمختلف أنواعها.

ج - التشريع الفرعي (اللوائح) « Le réglement »:

يقصد بالتشريع الفرعي (اللائحة) مجموعة القواعد العامة المجردة الصادرة عن السلطة التنفيذية. وهو تشريع ثانوي تصدره السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المخول لها في الدستور.

(١٢) المادة (٥) من الدستور المصري.

المبحث الثاني

أنواع حقوق الإنسان

تتنوع حقوق الانسان وتتطور صورها بتغير الظروف وتطور المجتمعات، مما يعَدّ مصدر ثراء لها، وهي تنقسم من حيث الموضوع إلى: الحقوق المدنية والسياسية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

الحقوق المدنية هي التي تثبت للشخص باعتباره إنساناً للحفاظ على آدميته وشخصيته الإنسانية بجميع مقوماتها المادية والمعنوية؛ فهي تثبت للإنسان منذ ولادته، وتظل ملازمة له حتى موته.

أما الحقوق السياسية " **Droits politiques** " فهي التي تثبت للشخص بصفته مواطناً في دولة معينة، وهي سلطات تقررها فروع القانون العام لبعض الأشخاص باعتبارهم منتمين إلى بلد معين، ويستطيعون بواسطتها القيام بأعمال معينة يشتركون بها في إدارة شئون المجتمع السياسية، كحق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق إبداء الرأي في الاستفتاء، وحق تولى الوظائف العامة، وحق تكوين الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها(١٣).

وتعتبر الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق غير المالية لأنها ترد على قيم معنوية لا تقدر بالنقود بطبيعتها، ولذلك تخرج من دائرة التعامل نهائيًا؛ فلا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات.

وتتمثل أهم الحقوق المدنية والسياسية فيما يلي:

(١) حق الإنسان في الحياة:

يتقرر لكل فرد الحق في الحياة(١٤)، فهو حق طبيعي ثابت ملازم لكل إنسان، حيث وهب الله (ﷻ) الحياة للإنسان، ولذلك يجب احترامها والمحافظة عليها وتحريم الاعتداء عليها أو تعريضها للأذى بدون وجه حق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

(١٣) راجع: ا.د. محمود عبد الرحمن، المدخل إلى القانون، نظرية للحق، ص ٤٦ وما بعدها.

(١٤) راجع: المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة (٢٣٠) وما بعدها من قانون العقوبات المصري.

ولا يجوز في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على الجنايات بالغة الخطورة، وفقًا للقانون المطبق وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بموجب حكم قضائي نهائي وبات صادر من محكمة مختصة.

(٢) حق الإنسان في السلامة البدنية وحماية الكرامة الإنسانية:

يقصد بحق الإنسان في السلامة البدنية: عدم تعريض الإنسان إلى التعذيب أو العقوبات والمعاملات القاسية والغير إنسانية الماسة بالكرامة(١٥).

ولذلك ظهر مبدأ الكرامة الإنسانية " Le principe de dignité humaine ": ويقصد به حرمة جسم الإنسان واحترامه وحمايته، وفرض حظر رسمي على أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة له. ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية المستقرة في القوانين منذ القرن الخامس عشر(١٦).

وتبدأ كرامة الإنسان من خلاياه وجيناته(١٧)؛ مما يقتضي حمايتها قانونًا، وحظر أي استنساخ أو عمل يهدد وجودها أو تطورها الطبيعي المحتمل لكي تصبح إنسانًا. ولذلك يجب توفير الحماية القانونية للبويضة الملقحة في حالة استخدامها في البحوث والتجارب الطبية(١٨). وكذا حظر إجراء التجارب الطبية والعلمية على الفرد بدون رضاه الحر والمستنير.

(٣) الحق في المساواة وعدم التمييز:

يقصد بهذا الحق: أن جميع الأفراد متساوون بوصفهم كائنات بشرية واستنادًا إلى الكرامة المتأصلة في كل البشر والمُلازمة لهم. ويستحق جميع البشر التمتع بحقوقهم الإنسانية من دون أي نوع من التمييز بسبب: العرق، أو اللون، أو الجنس، أو العمر، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو الولادة. و" تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور "(١٩).

(١٥) راجع: المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة (٢٤٠) وما بعدها من قانون العقوبات المصري.

(16) Laurent Pellizza: La future Constitution européenne et la bioéthique, ATER à l'Université de Corse, p. 3 et s.

(17) Anne FAGOT-LARGEAULT: Recherche sur les cellules souches humaines, quelle attitude éthique ?, Esprit (n° 297), 2003, p. 111-120.

(18) Parlement européen, Résolution du 16 mars 1989 sur la manipulation génétique, paragraphe 31.

(١٩) راجع: المادة (١١) من الدستور المصري.

(٤) الحق في التنقل:

يقصد بهذا الحق: حرية الإنسان في التنقل والإقامة والهجرة من مكان الى آخر، واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ومغادرة دولته والعودة إليها، مع مراعاة ما قد تفرضه الدولة من قيود أو إجراءات لحماية المصلحة العامة والأمن القومي[٢٠]، بموجب أمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

(٥) الحق في حرمة المسكن والمراسلات:

يقصد بهذا الحق عدم انتهاك حياة الإنسان الخاصة أو أسرته أو حرمة مسكنه أو مراسلاته بمختلف أنواعها البريدية أو الهاتفية، ويحمي القانون هذه الحقوق من الانتهاك[٢١].

ويلاحظ أن للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد: المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون. ويجب تنبيه الأشخاص الموجودين في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن[٢٢]. كما أن سرية المراسلات مكفولة، فلا يجوز الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يحددها القانون[٢٣].

(٦) حق الاعتقاد والعبادة:

حرية الاعتقاد مطلقة، فلكل إنسان الحق فى حرية الوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته فى أن يدين بديانة سماوية، وإقامة الشعائر الدينية بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، دون نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية، وبما لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام والآداب.

ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان فى إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وتتعهد الدول باحترام حرية الآباء والأوصياء فى تربية أولادهم دينيًا وخلقيًا[٢٤].

---

(٢٠) راجع: المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة (٦٢) من الدستور المصري.

(٢١) راجع: المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢٢) راجع: المادة (٥٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢٣) راجع: المادة (٥٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢٤) راجع: المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٧) حق التعبير عن الرأي:

يقصد بحق التعبير عن الرأي: حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره، وتلقي المعلومات ونقلها للآخرين، سواء كان ذلك في شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فني أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير والنشر[٢٥].

ويلاحظ أن هذا الحق ليس مطلقاً، وإنما مقيد بعدم المساس بالنظام العام والآداب وحقوق الغير. وتخضع القيود التي تحد من هذه الحقوق للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسة لاحترامها.

(٨) الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والمشاركة فيها:

يقصد بهذا الحق: أن لكل فرد حرية تكوين جمعيات مشروعة مع آخرين، بما فى ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه[٢٦] المشروعة. وأن يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفاً، وتهدف لتحقيق أغراض معينة منصوص عليها ومشروعة ولا تهدف لتحقيق الربح.

ويجوز وضع بعض القيود على ممارسة هذا الحق بناء على نص القانون، طالما كانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ويشترط لتأسيس هذه الجمعيات إبلاغ الجهات المختصة للحصول على ترخيص منها.

ثانيًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

هي تلك الحقوق التي تتطلب تدخل إيجابي من الدولة، وتعد بمثابة التزامات على الدولة، ومن أهم هذه الحقوق:

(١) حق التملك:

لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً[٢٧]، ويجب حماية ملكيته من الاعتداء عليها، ويكون لمالك الشيء، في حدود القانون، حق استعماله

(٢٥) راجع: المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة (٦٥) من الدستور المصري.

(٢٦) راجع: المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٢٧) راجع: المادة (١٧) من الإعلان العالمي للإنسان.

واستغلاله والتصرف فيه. والملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي(٢٨).

وحق الملكية ليس مطلقًا، حيث أصبح من المألوف كثرة التدخل التشريعي بالقيود التي تُحد من حرية المالك على ما يملك، حيث يجيز القانون نزع الملكية الفردية للمنفعة العامة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة(٢٩).

(٢) الحق في العمل:

يجب توفير فرص عمل مناسبة وفقًا لمبدأ تكافؤ الفرص، وحق كل فرد في اختيار عمله بحرية، والحصول على أجر عادل يكفل له ولأسرته حياة كريمة؛ وفي الحماية من البطالة؛ وتكوين النقابات والانضمام إليها، والحق في تحديد ساعات معقولة للعمل والأجازات وتوفير بيئة عمل صحية وملائمة. وقد حظى الحق في العمل باهتمام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(٣٠)؛ وكذا الدستور المصري الذي ينص على أن: " العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرًا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل "(٣١).

وتلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على وجود علاقات عمل متوازنة بين العامل وصاحب العمل، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وحماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصل العمال تعسفيًا، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون(٣٢).

(٣) الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي:

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، بما يضمن حياة كريمة لكل مواطن، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وأموال التأمينات

(٢٨) راجع: المادة (٣٥) من الدستور المصري.

(٢٩) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة.

(٣٠) راجع: المادة (٢٣) من الإعلان العالمي للإنسان؛ والمادة (٦) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣١) راجع: المادة (١٢) من الدستور المصري.

(٣٢) راجع: المادة (١٣) من الدستور المصري.

والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثمارًا آمنًا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقًا للقانون(٣٣).

(٤) الحق في الصحة:

لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل(٣٤)؛ وحماية الأشخاص من المخاطر الصحية والأمراض المعدية والمحافظة على السلامة الجسدية والنفسية والاهتمام بالصحة الإنجابية، وخفض معدلات وفيات الأطفال والمواليد، وتحسين النظم البيئية والصناعية، والسيطرة على جميع أنواع الأمراض والأوبئة المتوطنة وغيرها، وخلق ظروف تضمن وجود جميع الخدمات والرعاية الطبية في حالة المرض(٣٥).

(٥) الحق في التعليم:

يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان نظرًا لما له من أهمية بالغة في تربية وتعليم الأجيال وتثقيفهم وتوعيتهم. ولذلك تحرص الدولة على إقامة المنشآت التعليمية وتوفير التعليم للمواطنين، وتشجيع البحث العلمي، وحماية حقوق الملكية الفكرية " Droits intellectuels ".

والتعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون(٣٦). ويجب أن يحصل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم ضمن نظام التعليم العام.

(٣٣) راجع: المادة (١٧) من الدستور المصري.

(٣٤) راجع: المادة (١٨) من الدستور المصري.

(٣٥) راجع: المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣٦) راجع: المادة (١٩) من الدستور المصري.

أسئلة الفصل الثاني: حقوق الإنسان

م	السؤال	الإجابة	
١	لا يستطيع الإنسان أن يحيا حياة طبيعية وكريمة بدون حقوق تكفل له آدميته، وتحقق له رغباته وحاجاته.	√	X
٢	حقوق الإنسان مقررة لكل شخص وغير ملازمة له.	√	X
٣	حقوق الإنسان هي: ضمانات قانونية عامة وعالمية تحمي كل إنسان دون تمييز، بغض النظر عن جنسه، أو جنسيته، أو لغته، أو دينه، أو أصله العرقي.	√	X
٤	لا تحظى حقوق الإنسان بإهتمام المنظمات الدولية.	√	X
٥	حقوق الإنسان هي حقوق عالميّة.	√	X
٦	حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة.	√	X
٧	يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها من الحقوق الجماعية.	√	X
٨	حقوق الإنسان قابلة للتصرُّف فيها.	√	X
٩	لا يجوز تقييد حرية الشخص في حالة ارتكابه جريمة معاقب عليها.	√	X
١٠	يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم المواثيق الدولية التي تضمن وتحمي حقوق الانسان وحرياته.	√	X
١١	توجد سبع اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان.	√	X
١٢	صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٩.	√	X
١٣	قرينة البراءة تقضي بأن الشخص بريء ما لم تثبت إدانته.	√	X
١٤	صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.	√	X
١٥	يجب القضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس.	√	X
١٦	تركز اتّفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بشكل حصري على الحقوق الخاصة بالطفل.	√	X
١٧	تنص اتّفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة على عدم التمييز على أساس الجنس.	√	X

م	السؤال	الإجابة	
١٨	تعتبر حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا ينفصل عنها.	√	X
١٩	يجوز تعرض المتهم للتعذيب في حالة ارتكابه إحدى الجنايات بالغة الخطورة.	√	X
٢٠	تعتبر حقوق الطفل من أهم حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.	√	X
٢١	للطفل حق في الاسم قبل ولادته.	√	X
٢٢	لا تتضمن اتّفاقية حقوق الطفل حماية خاصة بأطفال الشوارع.	√	X
٢٣	تشجع الاتّفاقية الدوليّة لحماية حقوق العمال المهاجرين الهجرة غير الشرعية.	√	X
٢٤	ينص الدستور المصري على احترام حقوق الإنسان وحرياته.	√	X
٢٥	تتضمن القوانين الوطنية نصوصًا تحمي حقوق الإنسان بمختلف أنواعها.	√	X
٢٦	تعتبر اللوائح من المصادر الوطنية لحقوق الإنسان.	√	X
٢٧	تثبت الحقوق المدنية والسياسية للإنسان منذ ولادته، وتظل ملازمة له حتى موته.	√	X
٢٨	يعتبر حق الانتخاب من الحقوق السياسية.	√	X
٢٩	تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق المالية.	√	X
٣٠	يجوز التصرف في الحقوق المدنية والسياسية.	√	X
٣١	حق الإنسان في الحياة هو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	√	X
٣٢	حق الإنسان في الحياة هو حق طبيعي ثابت ملازم لكل إنسان.	√	X
٣٣	يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.	√	X
٣٤	يجوز تطبيق عقوبة الإعدام كجزاء على الجنايات بالغة الخطورة بدون حكم قضائي نهائي وبات.	√	X
٣٥	يجوز إجراء التجارب الطبية والعلمية على الفرد بدون رضاه الحر.	√	X
٣٦	لا يجوز التمييز بين البشر بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة.	√	X
٣٧	للإنسان الحق في التنقل والإقامة والهجرة من مكان الى آخر دون أي قيود أو إجراءات.	√	X
٣٨	للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب.	√	X
٣٩	لكل إنسان ممارسة شعائر ديانته السماوية، بما لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام والآداب.	√	X

م	السؤال	الإجابة	
٤٠	لكل إنسان حرية في التعبير عن آرائه وأفكاره بشرط عدم المساس بالنظام العام والآداب وحقوق الغير.	√	X
٤١	يشترط لتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية إبلاغ الجهات المختصة للحصول على ترخيص منها.	√	X
٤٢	لا تتطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدخل إيجابي من الدولة.	√	X
٤٣	لا يجوز فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي.	√	X
٤٤	يجيز القانون نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.	√	X
٤٥	العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة.	√	X
٤٦	يجوز فصل العمال تعسفيًا.	√	X
٤٧	للعامل الحق في التأمين الاجتماعي في حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.	√	X
٤٨	لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة.	√	X
٤٩	يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان.	√	X
٥٠	تحرص الدولة على إقامة المنشآت التعليمية وتوفير التعليم للمواطنين.	√	X

إجابات أسئلة الفصل الثاني:
حقوق الإنسان

رقم السؤال	الإجابة		رقم السؤال	الإجابة
١	صح		٢٦	صح
٢	خطأ		٢٧	صح
٣	صح		٢٨	صح
٤	خطأ		٢٩	خطأ
٥	صح		٣٠	خطأ
٦	صح		٣١	خطأ
٧	صح		٣٢	صح
٨	خطأ		٣٣	خطأ
٩	خطأ		٣٤	خطأ
١٠	صح		٣٥	خطأ
١١	صح		٣٦	صح
١٢	خطأ		٣٧	خطأ
١٣	صح		٣٨	صح
١٤	صح		٣٩	صح
١٥	صح		٤٠	صح
١٦	خطأ		٤١	صح
١٧	صح		٤٢	خطأ
١٨	صح		٤٣	صح
١٩	خطأ		٤٤	صح
٢٠	صح		٤٥	صح
٢١	خطأ		٤٦	خطأ
٢٢	خطأ		٤٧	صح
٢٣	خطأ		٤٨	صح
٢٤	صح		٤٩	صح
٢٥	صح		٥٠	صح

الفصل الثالث:

الشفافية ومكافحة الفساد

إعداد الملخص

أ.د/ سمير حامد الجمال

أستاذ القانون المدني

ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب

جامعة دمياط

الفصل الثالث

الشفافية ومكافحة الفساد

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تتضخم وتتشعب لتهدد استقرار المجتمعات وأمنها، ومهما تطورت التشريعات، فإنه يتعذر كشف الفساد ومكافحته والسيطرة عليه دون إطار قانوني متكامل. وتواجه مكافحة الفساد تحديات لم تكن مطروحة من قبل، حيث ظهرت إشكالًا جديدة من الفساد، وأصبح على المشرع مسايرة تلك المستجدات وعدم الاعتماد على أساليب تقليدية مكلفة وعقيمة في مكافحة الفساد.

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نعرض في الأول: لماهية الشفافية والفساد؛ ونخصص المبحث الثاني: لأنواع الفساد؛ ونتناول في المبحث الثالث: وسائل مكافحة الفساد.

المبحث الأول

ماهية الشفافية والفساد

نعرض فيما يلي: تعريف الشفافية والنزاهة، وتعريف الفساد:

أولاً: تعريف الشفافية والنزاهة:

(١) تعريف الشفافية « Trasparency »:

الشفافية هي إحدى المصطلحات الحديثة التي تستخدمها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم، وهي أداة مهمة للحد من الفساد ومكافحته. وترتبط الشفافية ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان الأساسية، فمن حق المواطن أن يحصل على المعلومات الكافية بشأن المعاملات والقرارات المرتبطة بمصالحه.

ويقصد بالشفافية: الوضوح التام في اتخاذ القرارات، وما تقوم به الهيئات والمؤسسات والمرافق العامة، ووضوح علاقتها مع الموظفين والمنتفعين من الخدمة أو مموليها، وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، بحيث تكون كل المعلومات والحقائق معروضة ومتاحة للمراقبة والمساءلة.

وتعد العلانية والوضوح والمكاشفة والمصداقية والإفصاح والقانونية من العناصر الأساسية للشفافية، ويجب تعزيز الشفافية بضمان تداول المعلومات المتعلقة بالفساد، والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، مما يساعد في اتخاذ التدابير الوقائية لملاحقة الفاسدين ومنع الفساد والوقاية منه، واسترداد موجودات الفساد وعائداته.

(٢) تعريف النزاهة « Integrity »:

يقصد بالنزاهة: الالتزام بالقيم والمبادئ الأساسية وأخلاقيات العمل، التي لابد من وجودها لدى الأشخاص، وتتعلق: بالصدق والأمانة، والإخلاص والمهنية في العمل، وعدم الإضرار بالأخرين.

ووضعت منظمة الشفافية الدولية ميثاقًا للنزاهة " Le Pacte d'intégrité " من أجل الحكومات وقطاع الأعمال والمجتمع المدني لمكافحة الفساد في مجال المقاولات العامة.

وبرغم التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الأول يتعلق بنظم وإجراءات عملية، بينما يتعلق الثاني بقيم أخلاقية ومعنوية.

ثانيًا: تعريف الفساد « Définition de la corruption »:

تعرف منظمة الشفافية الدولية[٣٧] الفساد بأنه: كل عمل يتضمن سوء استخدام الشخص للمنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته.

ونرى تعريف الفساد بأنه: كل سلوك غير مشروع، يتضمن إساءة استعمال الوظيفة العامة أو الخاصة، بغرض الإثراء الشخصي والحصول على منافع أو امتيازات خاصة من أي نوع للنفس أو للغير.

ويهدف هذا التعريف الواسع إلى مكافحة الفساد في القطاع الخاص، لأن الفساد لا يقتصر فقط على العاملين بالدولة، بل يتفشى أيضًا في القطاع الخاص، الذي يقوم بدور مهم في إفساد القطاع الحكومي[٣٨]. وهو الأمر الذي يتطلب وضع استراتيجية قانونية متكاملة لمكافحة الفساد في القطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص " Le secteur privé ".

(٣٧) منظمة الشفافية الدولية هي: منظمة دولية غير حكومية تأسست عام ١٩٩٣، ويقع مقرها في برلين، ويوجد لها ٧٠ فرعًا منتشرًا في العديد من دول العالم، وتهدف إلى دعم أنظمة النزاهة، وتعقب ظاهرة الفساد والحد منها محليًا وإقليميًا ودوليًا.

(38) Transparency International: Le Rapport mondial sur la corruption 2009, La corruption et le secteur privé Cambridge, Cambridge University Press, 2009.

المبحث الثاني

أنواع الفساد

يتنوع الفساد إلى أشكال عديدة، فقد يكون: ماليًا، أو إداريًا، أو سياسيًا، وذلك كما يلي:

(١) الفساد المالي « Financial Corruption »:

يتمثل الفساد المالي في الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها.

وقد يؤدي الفساد المالي إلى انخفاض الأجور[٣٩]، وتقدير المرتبات بطريقة غير علمية تتنافى مع الواقع، ولا توجد فيها نظم للحوافز والمكافآت والمزايا الوظيفية التي تساعد العاملين على التمسك بأخلاقيات الوظيفة ومتطلبات العمل، مما يدفعهم إلى اللجوء لمصادر الدخل غير المشروعة لمواجهة متطلبات المعيشة المرتفعة.

وربط المشرع المصري بين تجريم أهم أفعال الفساد وبين الوظيفة العامة، وجرم العديد من الأفعال التي تمس جوهر ونزاهة الوظيفة العامة، ضمن إطار الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وأهم جرائم الفساد هي: جريمة الرشوة؛ وجرائم اختلاس المال العام وغسل الأموال؛ والكسب أو الإثراء غير المشروع، وذلك على النحو الآتي:

أ – الرشوة:

الرشوة هي: طلب أو أخذ أو قبول لوعد أو عطية يصدر من موظف عام أو من في حكمه للقيام بعمل من أعمال وظيفته يختص به، أو الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بواجبات وظيفته[٤٠].

وتتطلب الرشوة وجود عدة أطراف هم:

- **المرتشي:** وهو الموظف العام الذي يأخذ العطية من الراشي، أو يقبل الحصول عليها إذا عرضت عليه، أو يطلبها من الراشي، في مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام به.

(39) Dixieme congres des Nations Unies pour la prevention du crime et le traitement des delinquants, Le coût de la corruption, Publié par le Département de l'information de l'ONU DPI/2088/B, p. 2.

(٤٠) راجع: المواد (١٠٣ – ١١١) من قانون العقوبات المصري.

- **الراشي:** هو صاحب المصلحة الذي يقدم العطية للموظف العام، أو يعرضها عليه، أو يوافق على طلب الموظف لها، في مقابل قيام هذا الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به.
- **الوسيط:** يمكن أن يشترك طرف ثالث في جريمة الرشوة ليتوسّط بين طرفيها الأساسيين، ويُطلق عليه «الوسيط»، وهو يُعتبَر شريكاً في الجريمة.

وجاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣[٤١] بأن للرشوة صورتين هما الصورة التقليدية للرشوة عندما تدفع من موظف عام وطني، أما بالصورة الثانية التي تقع من موظف عام أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية.

ب – اختلاس الأموال العامة:

اختلاس الأموال العامة هو عبث الموظف بما أؤتمن عليه من مال عام بحكم توليه الوظيفة العامة، وله انعكاسات اقتصادية خطيرة تتمثل في قيام الموظف العام باختلاس أموال أو أوراق أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته، ويعاقب عليها المشرع بالسجن المشدد[٤٢].

وتنص المادة (١٧) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة اتخاذ كل دولة ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم قيام الموظف العمومي عمدًا لصالحه أو لصالح شخص آخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أوراق أو أموال عمومية أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو بتسريبها بشكل آخر.

ج – غسل الأموال " Le blanchiment d’argent ":

يقصد بغسل الأموال أو تبيض الأموال الملوثة من الأنشطة الإجرامية: قيام الموظف العام بجمع الثروات الطائلة المتحصلة من جرائم الفساد، وتهريبها إلى الخارج وتحويلها إلى ذهب أو مجوهرات أو شراء عقارات[٤٣]، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرمًا على تجنب المسئولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.

(٤١) صدقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٥، وأصبح لها قوة القانون.

(٤٢) راجع: المادة (١١٢) من قانون العقوبات المصري.

(٤٣) راجع: د. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٤٤.

وتعتبر جريمة غسل أو تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد من صور الفساد الخطرة، لأنها تضمن للجاني الاستمرار في الاستفادة من تلك الأموال دون الخوف من المسائلة القانونية، لأنها ستظهر بصورة الأموال المشروعة، مما يزيد من صعوبة اكتشافها، ويعرقل سير العدالة(٤٤).

د – الكسب أو الإثراء غير المشروع:

الكسب غير المشروع: هو صورة من صور الفساد المالي، التي يستغل فيها الموظف العام بعض الثغرات التشريعية لكسب الأموال، وزيادة ممتلكاته بشكل لا يتناسب مع دخله.

وتنص المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة مكافحة الثراء غير المشروع من خلال توجيه الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية ودستورية لتجريم الإثراء غير المشروع والمتمثل بزيادة الموجودات زيادة كبيرة لا يستطيع ذلك المثري تعليلها بصورة معقولة.

(٢) الفساد الإداري:

الفساد الإداري هو: إساءة استخدام السلطة المرتبطة بمنصب معين، وذلك عن طريق المحسوبية ومحاباة الأقارب أو التوصية عليهم. ويرتبط الفساد الإداري بالوظائف العامة، وهو يربك المعايير التي تقوم عليها المؤسسات، ويمنع تطورها، ويستبدل الكفاءة بالمحسوبية، والصالح العام بمصالح خاصة مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات تضر بالمصلحة العامة.

ويتخذ الفساد الإداري صورًا مختلفة منها:

أ- استغلال النفوذ الوظيفي:

استغلال النفوذ الوظيفي هو استفادة الموظف من وظيفته العامة للحصول على امتيازات خاصة، من خلال استغلال المعلومات التي يفترض أنها سرية في جهة العمل، أو القدرة على التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة على قرار جهة أخرى. ومثال ذلك: احتكار الموظف العام بعض الخدمات والسلع والمواد الأساسية، أو على بعض الوكالات التجارية، أو مشاركة رجال أعمال وتجار ومستثمرين من الباطن، أو التصرف في الأملاك العامة بطرق غير قانونية.

(٤٤) راجع: المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

ب- المحسوبية والمحاباة والواسطة:

المحسوبية هي: تنفيذ أعمال لصالح جهة أو فرد ينتمي لحزب أو جهة أو عائلة أو منطقة معينة دون أن يكون له الحق في ذلك. مثال ذلك: قيام الموظف المسئول عن منح الأموال المخصصة للمساعدات الاجتماعية، بتوزيعها على الأشخاص الذين ينتمون لحزبه، أو لمنطقته الجغرافية.

أما المحاباة فيقصد بها: تفضيل طرف على طرف آخر في العقود أو التعيينات، دون أن يكون له الحق في ذلك. مثال ذلك: قيام الموظف المسئول بخدمة لشخص معين، متخطيًا في ذلك أشخاص آخرين مستحقين لها.

ويقصد بالواسطة: تدخل الموظف لصالح شخص أو جماعة معينة، دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة، مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي، رغم أنه غير كفء، ولا يستحق ما حصل عليه.

(٣) الفساد السياسي " Political Corruption ":

برز مفهوم الفساد السياسي بشكل متزايد خلال العقدين الماضيين. ويكون الفساد سياسيًا عندما تكون دوافعه وأهدافه سياسية، وذلك بالتنصل من الواجبات الرسمية المتصلة بالوظيفة العامة لتحقيق مصلحة خاصة لمجموعة أو حزب معين؛ كأن يتم اساءة استخدام السلطة العامة لدى نخبة سياسية لتقديم دعم مالي لبعض الأحزاب أو الأفراد بالمخالفة للقانون؛ أو الانحياز لجهة معينة عند توزيع المناصب؛ أو تداول المعلومات وتسريبها إلى جهات غير مسموح لها بمعرفتها.

المبحث الثالث

وسائل مكافحة الفساد

تتعدد الأجهزة الرقابية الخاصة بمكافحة الفساد في مصر، وتتنوع أدوارها وتتباين اختصاصاتها وصلاحياتها، وهذه الجهات هي: نيابة الأموال العامة[٤٥]، وجهاز الكسب غير المشروع[٤٦]، والجهاز

(٤٥) القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية.

(٤٦) القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم.

المركزي للمحاسبات[٤٧]، وهيئة الرقابة الإدارية[٤٨]، ومباحث الأموال العامة[٤٩]، والنيابة الإدارية[٥٠]، والمجالس المحلية[٥١].

ونعرض فيما يلي: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، والتعويض عن أضرار الفساد، واسترداد الموجودات المتحصلة من الفساد، ومصادرة الموجودات وردها لمالكها، وبطلان العقود المشوبة بالفساد، والإطار التشريعي لمكافحة الفساد:

أولاً: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد:

تتطلب مكافحة الفساد اتخاذ تدابير وقائية " Mesures préventives " ذات طابع إجرائي وقتي، حتى يتم الفصل في الدعوى القضائية ضد مرتكب أفعال الفساد. وتتمثل أهمية هذه التدابير في حماية المضرورين من الفساد من التأخر في الفصل في موضوع الدعوى، مما يمكن المعتدي من إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الفساد، أو نقل ملكيتها للغير، أو غسل هذه الأموال وتهريبها إلى العديد من الدول الأجنبية، قبل الحكم في موضوع الدعوى المدنية التي قد تستغرق وقتًا طويلًا، مما يجعل للمشكلة تأثيرًا مزدوجًا يتمثل في: إخفاء الدليل الرئيسي لأفعال الفساد، وتطلب اتخاذ إجراءات استردادها من دول أجنبية بما يكتنف ذلك من صعوبات.

ووردت الإجراءات الوقائية بشأن الفساد على سبيل المثال لا الحصر، وهي تتعدد بما يتناسب مع طبيعة كل فعل من أفعال الفساد، ومن أهم هذه التدابير: حماية المُبلّغين عن وقائع الفساد، وحماية المضرورين والخبراء والشهود في قضايا الفساد، والتحفظ والحجز على العائدات الإجرامية للفساد؛ ومنع غسل الأموال الملوثة بالفساد، وذلك بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية التي تقدم خدمات في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، وتحديد هوية العملاء والمنتفعين، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛ والتعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والدعاوى والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم الفساد، بهدف: الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛ وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات، أو نسخ مصدقة

(٤٧) القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات.

(٤٨) القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الرقابة الإدارية.

(٤٩) القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة.

(٥٠) القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

(٥١) قانون الإدارة المحلية الصادر رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

منها؛ وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتحفظ؛ وفحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات وتقارير الخبراء؛ وتحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها بغرض إثباتها؛ وتيسير مثول الأشخاص في الدولة الطالبة؛ وإنشاء هيئة متخصصة في مكافحة الفساد.

ثانيًا: التعويض عن أضرار الفساد:

يتسم الفاسدون بالدهاء ويتمتعون بالنفوذ والسلطة والقدرة على إخفاء مخالفاتهم، وهو الأمر الذي يجعل التعويض عن أضرار الفساد أكثر تعقيدًا وتشابكًا، ويتطلب وضع قواعد قانونية ملائمة توفر للمضرورين من أفعال الفساد سبل الحصول على التعويض الكامل للأضرار التي تلحق بهم. وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٩٩ هي أول محاولة لتحديد معايير دولية مشتركة للتعويض عن أضرار الفساد.

ويعتبر التعويض من وسائل الحماية المدنية الموضوعية المهمة للمضرورين من أفعال الفساد، لأن التدابير الوقائية، رغم أهميتها في الحد من الفساد، إلا أنها لا تحسم النزاع نهائيًا، ولهذا كان لابد من اتخاذ إجراءات موضوعية تحسم هذا النزاع، وتكفل للمضرور الحصول على التعويض الكامل الذي يتناسب مع الأضرار التي لحقت به.

ثالثًا: استرداد الموجودات المتحصلة من الفساد:

يحرص المشرع على حرمان المفسدين من جني ثمار فسادهم، فألزم كل من حصل على إثراء غير مشروع، لنفسه أو لغيره، بمبلغ يعادل مقدار ذلك الإثراء ورد مثله. وعلى المحكمة المختصة أن تحكم على الغير الذي استفاد من الإثراء غير المشروع بالرد من أمواله إلى خزينة الدولة بقدر ما استفاد. كما لا يمنع سقوط الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الإثراء غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة. ويتعين على الدول التعاون لاسترداد الموجودات المتحصلة من الفساد، والمساعدةفي منع وكشف تحويلها، وإرجاعها وتتبع التصرف فيها.

رابعًا: مصادرة الموجودات وردها لمالكها:

يجوز مصادرة الموجودات المتحصلة من أفعال الفساد، أو أية ممتلكات تعادل قيمتها؛ وكذلك مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال الفساد. وإذا تم تحويل تلك الموجودات إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيًا أو كليًا، وجب

إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة، وما يتبعها من الإيرادات أو المنافع الأخرى المتولدة منها، أو من الممتلكات التي حُوّلت إليها تلك الموجودات أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها.

خامسًا: بطلان العقود المشوبة بالفساد:

يؤدي الفساد إلى بطلان العقود المشوبة به، باعتباره فعلًا غير مشروع، وللمضرور من إبرام العقود المشوبة بالفساد، طلب بطلانها مع حقه في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به إن كان لذلك مقتضى. وللمحكمة أن تقضي ببطلان العقود الملوثة بالفساد من تلقاء نفسها. كما يؤدي الفساد إلى بطلان شروط التحكيم الموجودة بالعقد.

وقد وضعت منظمة الشفافية الدولية ميثاقًا للنزاهة " Le Pacte d'intégrité " يضمن مكافحة الفساد عند إبرام العقود، بحيث تلتزم الأطراف المتعاقدة بعدم دفع أو عرض أو تلقي أية رشاوى أو عمولات أو هدايا للتواطؤ مع الأطراف المتنافسة للفوز بإبرام العقد، وتسري هذه الأحكام على جميع مراحل العقد بما فيها المفاوضات أو اختيار المتعاقد وإبرام العقد أو أثناء تنفيذه، وعلى جميع أنواع السلع والخدمات.

وفي حالة مخالفة ذلك يكون العقد باطلاً، ويكون لكل صاحب مصلحة مشروعة الحق في التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به من جراء حرمانه من التعاقد بسبب الفساد، بالإضافة إلى حرمان الطرف المخالف من مبالغ الضمان التي أودعها، ووضعه في القائمة السوداء التي تحظر التعاقد معه مستقبلاً، وتمنعه من التعامل في السوق بصورة جزئية أو كلية لفترة زمنية مناسبة.

سادسًا: الوسائل الأخرى لمكافحة الفساد:

يتطلب مكافحة الفساد، اتخاذ وسائل أخرى لمكافحة الفساد، وذلك كما يلي:

(١) تشديد الجزاء الجنائي والمدني وتنظيم المسئولية عن كافة صور الفساد الضار بالمجتمع، ومنها الفساد الناجم عن استخدام الإنترنت في الفساد المعلوماتي، والدخول غير المصرح به للأنظمة الإلكترونية بهدف إتلاف محتوياته أو محو أدلة الفساد أو تغيير محتواها أو إعاقة الرسائل أو تحويرها عبر الإنترنت.

(٢) ضرورة إصدار قانون شامل لمكافحة الفساد يوفر الإطار القانوني لتعديل قواعد القانون المدني لتتلاءم من التطورات الجديدة لمكافحة الفساد، والتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام

٢٠٠٣، ووضع التدابير اللازمة لحماية المبلغين والشهود والضحايا والخبراء في وقائع وقضايا الفساد.

(٣) ضرورة التنسيق وتعزيز التعاون الدولي قضائيًا وإجرائيًا في مجال المسئولية المدنية عن الفساد. وتفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، ومكافحة الجرائم المعلوماتية بشأن الفساد.

(٤) الأخذ بنظام المصادرة العينية لموجودات وعائدات الفساد، أو أية ممتلكات تعادل قيمتها؛ وكذلك مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال الفساد وتفعيل التعاون الدولي في هذا الشأن.

أسئلة الفصل الثالث: الشفافية ومكافحة الفساد

م	السؤال	الإجابة	
١	يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تتضخم وتتشعب لتهدد استقرار المجتمعات وأمنها.	√	X
٢	يتعذر كشف الفساد ومكافحته والسيطرة عليه دون إطار قانوني متكامل.	√	X
٣	تواجه مكافحة الفساد تحديات لم تكن مطروحة من قبل.	√	X
٤	الشفافية هي أداة مهمة للحد من الفساد ومكافحته.	√	X
٥	لا ترتبط الشفافية ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان الأساسية.	√	X
٦	يقصد بالشفافية: عدم الوضوح التام في اتخاذ القرارات.	√	X
٧	يجب تعزيز الشفافية بضمان تداول المعلومات المتعلقة بالفساد.	√	X
٨	لا يوجد فرق بين مفهومي الشفافية والنزاهة.	√	X
٩	وفقًا للمفهوم الواسع للفساد فإنه يقتصر فقط على العاملين بالدولة.	√	X
١٠	يقوم القطاع الخاص بدور مهم في إفساد القطاع الحكومي.	√	X
١١	يتمثل الفساد المالي في الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة	√	X
١٢	جرم المشرع المصري أهم أفعال الفساد ضمن إطار الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.	√	X
١٣	تتطلب جريمة الرشوة وجود طرف واحد فقط هو المرتشي.	√	X
١٤	اختلاس الأموال العامة هو عبث الموظف بما أؤتمن عليه من مال عام بحكم توليه الوظيفة العامة.	√	X
١٥	يعاقب على جريمة اختلاس الأموال العامة بالحبس.	√	X
١٦	لم تتضمن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أي نص بشأن اختلاس الأموال العامة.	√	X
١٧	تضمن جريمة غسل الأموال للجاني الاستمرار في الاستفادة من تلك الأموال دون الخوف من المسائلة القانونية.	√	X
١٨	لا تهدف جريمة غسل الأموال إلى إخفاء المصدر غير المشروع والمحظور لهذه الأموال.	√	X

م	السؤال	الإجابة	
١٩	الكسب غير المشروع: هو صورة من صور الفساد المالي.	√	X
٢٠	لا يؤدي الكسب غير المشروع إلى زيادة ممتلكات الجاني بشكل لا يتناسب مع دخله.	√	X
٢١	لم تنص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة مكافحة الثراء غير المشروع.	√	X
٢٢	يجب على الدول اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية ودستورية لتجريم الإثراء غير المشروع.	√	X
٢٣	لا يرتبط الفساد الإداري بالوظائف العامة.	√	X
٢٤	يستبدل الفساد الإداري الكفاءة بالمحسوبية.	√	X
٢٥	استغلال النفوذ الوظيفي هو استفادة الموظف من وظيفته العامة للحصول على امتيازات خاصة.	√	X
٢٦	لا تعتبر المحسوبية والمحاباة والواسطة من صور الفساد الإداري.	√	X
٢٧	يكون الفساد سياسيًا عندما تكون دوافعه وأهدافه سياسية.	√	X
٢٨	تتعدد الأجهزة الرقابية الخاصة بمكافحة الفساد في مصر.	√	X
٢٩	تتطلب مكافحة الفساد اتخاذ تدابير وقائية.	√	X
٣٠	التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ليست ذات طابع إجرائي مؤقت.	√	X
٣١	يكتنف إجراءات استرداد الأموال المتحصلة من الفساد من دول أجنبية بعض الصعوبات.	√	X
٣٢	وردت الإجراءات الوقائية بشأن الفساد على سبيل الحصر.	√	X
٣٣	يجب حماية المُبلّغين عن وقائع الفساد.	√	X
٣٤	لا يلزم حماية الخبراء والشهود في قضايا الفساد.	√	X
٣٥	لا يجوز التحفظ والحجز على العائدات الإجرامية للفساد.	√	X
٣٦	يجب منع غسل الأموال الملوثة بالفساد.	√	X
٣٧	يتطلب التعويض عن أضرار الفساد وضع قواعد قانونية ملائمة.	√	X
٣٨	يعتبر التعويض من وسائل الحماية المدنية الموضوعية المهمة للمضرورين من أفعال الفساد.	√	X
٣٩	يحرص المشرع على حرمان المفسدين من جني ثمار فسادهم.	√	X

م	السؤال	الإجابة	
٤٠	لا يتعين على الدول التعاون لاسترداد الموجودات المتحصلة من الفساد.	√	X
٤١	يجوز مصادرة الموجودات المتحصلة من أفعال الفساد.	√	X
٤٢	يؤدي الفساد إلى بطلان العقود المشوبة به.	√	X
٤٣	للمحكمة أن تقضي ببطلان العقود الملوثة بالفساد من تلقاء نفسها.	√	X
٤٤	يؤدي الفساد إلى بطلان شروط التحكيم الموجودة بالعقد.	√	X
٤٥	وضعت منظمة الشفافية الدولية ميثاقًا للنزاهة.	√	X
٤٦	لا يلزم مكافحة الفساد عند إبرام العقود.	√	X
٤٧	يجب تشديد الجزاء الجنائي والمدني وتنظيم المسئولية عن كافة صور الفساد الضار بالمجتمع.	√	X
٤٨	يجب تعزيز التعاون الدولي قضائيًا وإجرائيًا في مجال المسئولية المدنية عن الفساد.	√	X
٤٩	لا يلزم مكافحة الجرائم المعلوماتية بشأن الفساد.	√	X
٥٠	يجب الأخذ بنظام المصادرة العينية لموجودات وعائدات الفساد.	√	X

إجابات أسئلة الفصل الثالث:
الشفافية ومكافحة الفساد

رقم السؤال	الإجابة		رقم السؤال	الإجابة
١	صح		٢٦	خطأ
٢	صح		٢٧	صح
٣	صح		٢٨	صح
٤	صح		٢٩	صح
٥	خطأ		٣٠	خطأ
٦	خطأ		٣١	صح
٧	صح		٣٢	خطأ
٨	خطأ		٣٣	صح
٩	خطأ		٣٤	خطأ
١٠	صح		٣٥	خطأ
١١	صح		٣٦	صح
١٢	صح		٣٧	صح
١٣	خطأ		٣٨	صح
١٤	صح		٣٩	صح
١٥	خطأ		٤٠	خطأ
١٦	خطأ		٤١	صح
١٧	صح		٤٢	صح
١٨	خطأ		٤٣	صح
١٩	صح		٤٤	صح
٢٠	خطأ		٤٥	صح
٢١	خطأ		٤٦	خطأ
٢٢	صح		٤٧	صح
٢٣	خطأ		٤٨	صح
٢٤	صح		٤٩	خطأ
٢٥	صح		٥٠	صح

الفصول من ٤ إلى ٦ تحدد اختيارياً بمعرفة كل جامعة